جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أسرة

من تقديم الطالبين:

سوامس فهد فيصل

حفصي حمزة

تحت إشراف:

د/ مجيد موات

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ بوشامة فائزة	أستاذة محاضرة	رئيسا
د/ مجيد موات	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ زيان هدى	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جويلية 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم لا علم إلا ما علمتنا انك أنت العزيز الحكيم .

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال، ووفقه بعد غفلة

نتقدم بالشكر إلى صاحب الفضل الأول والأخير، إلى الذي بيده الملك والملكوت، وله الأسماء الحسنى والنعوت إلى الله عزوجل .

واعترافا بالفضل الجميل، نتوجه بجزيل الشكر الحامل لكل معاني الامتنان والعرفان إلى الأستاذ "موات مجيد" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وتوجيهاته القيمة التي سهلت علينا انجاز هذا البحث ووضعه في إطاره .

أدامكم الله في خدمة العلم والمعرفة وأنار لكم درب حياتكم

ولا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع ونسال الله القدير أن يحفظهم ويجازيهم خيرا كثيرا .

شكرا جميعا

فهد فيصل سوامس

حمزة حفصي

إهداء

إليك يا من رضاها من رضى الرب والغالية حفظها الله

أمي العزيزة

إلى من كبد الشدائد وأنار دربي طول الحياة

أبي الغالي

إلى من جعلهم الله لي سندا في الحياة إخوتـــــي

قيـــــس وسيريـــــــن

إلى من جمعتني بهم الحياة واعتبرتهم إخوتي

رامي ونسريـــــن

إلى كل طالب علم

اهدي هذا العمل

فيصل فهد سوامس

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

صاحب الفضل بعد الله في نجاحي

أبي العزيز

شمس حياتي التي تنير دربي وتدفعني نحو التقدم والتفوق

أمي العزيزة

إلى

إخوتي حفظهما الله

إلى الأستاذ "موات مجيد" الذي لم يبخل علينا بعطائه ومعلوماته القيمة أدامك الله فخرا للكلية

إلى كل الزملاء والزميلات الذين تعرفت عليهم طيلة مشواري الجامعي

حفصي حمزة

مقدمـــــة

إن المرأة قد عانت زمنا طويلا من التمييز، والظلم، والاضطهاد فحرمت من حقوقها الاجتماعية، السياسية والمالية، والنظر إليها في غالبية الأحيان نظرة غير عادلة حطت من قدرها وإنسانيتها، فكانت في الحضارات القديمة ذات مكانة أدنى من الحيوان وما هي إلا ملك للرجل، فثمة نظرة تاريخية خاطفة عن حال المرأة في ظل الحضارات المتعاقبة تروي لنا بإسهاب صنف الجانب الذكوري وتجاهل الجانب الأنثوي، وعلى مدى عدة قرون، لم يعترف قانونا بأن المرأة مساوية للرجل، سواء كان ذلك من أجل الحصول على التعليم أو المهن أو الحقوق المدنية أو القانونية، فإن المرأة تعتمد على زوجها، رغم أن خص الإسلام المرأة بالحفظ والتكريم، وأحاطها بسياج من الرعاية والعناية، وأمر الرجال بحسن معاملتها سواءً كانت أمًا، أو أختًا، أو بنتًا، أو زوجة، وأكد على أن الرجل والمرأة سواء في الإنسانية، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّـهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}[1].

أما في العصر الحديث فقد كان التمييز ضد المرأة سائدا في جميع أنحاء العالم، وحتى الإعلانات الأولى لحقوق الإنسان لا تتعلق بالمرأة إلا أنها لم تستسلم في كفاحها ونضالها، وحركاتها (الحركات النسوية) نالت اهتماما واسعا في العالم، وتشمل مسيرة النضال من أجل حقوق المرأة، ضمن أمور أخرى، الحصول على التعليم، والدخول في المهن، والحق في التصويت، والحق في الترشح للانتخابات، والحق في تولي الوظائف العامة، والحق في إدارة ممتلكاتها، والحق في الطلاق، والوصول إلى نظام عدالة أكثر إنصافا.

[1] سورة النساء، الآية 19.

أصبحت هذه الحقوق المتعلقة بالمرأة تشغل حيزا مهمًا في انشغالات الأمم المتحدة والمواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية ويرجع ذلك إلى كفاح المرأة الطويل، وأفكار فلاسفة منها جون لوك، هيجل، جون جاك روسو، توماس بين، وسواء كانت أفكار اشتراكية أو ليبرالية إلا أنها تمكنت من إنجاز تغييرات عميقة على مدى عصور التنوير، وفي 1971 تأثرت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 م من هذه الثورة والدروس التي تلقاها الشعب الأوروبي، وتبلورت مبادئ جديدة كمبدأ المساواة والإنسانية وظهور مبدأ الديمقراطية والعدالة، لكن تدوين هذه الحقوق والحريات في مواثيق واتفاقيات عالمية وإقليمية، والتي كان هدفها حماية الإنسان بكل حقوقه وتجسيدها فعليا، وتوسعت لتحمل آليات وميكانيزمات لتلعب دورا هاما في تطبيق هذه الحماية وتكريس فكرة حقوق الإنسان وحرياته والدعوة لتحقيق المساواة بين جميع المواطنين وكان أول من أشار إلى الحقوق السياسية للنساء.

لقد أثارت ظاهرة التمييز ضد المرأة اهتماما عالميا تجسد من خلال الندوات الدولية و الأبحاث والدراسات التي طرقت هذا المجال لإيجاد قوانين و تشريعات تحمي المرأة من أشكال التمييز المتعددة و إعطائها حقوق كإنسان بالدرجة الأولى ورفع مكانتها بالدرجة الثانية.

فمسألة العنف ضد المرأة والتمييز القائم ضدها مّرت بتطورات مهمة نتيجة لنشاط الحركات النسائية الداعية إلى اتخاذ تدابير لمعالجة هذه الانتهاكات على الصعيدين الوطني والدولي، باعتبار أن العنف ضد المرأة ضرب من أشكال التمييز وآلية إدامته.

لذا لم يكن الاعتراف الدولي بهذه القضية إلا نتيجة لسنوات من العمل، حيث أولت هيئة الأممً المتحدة للعنف ضد المرأة اهتماما خاصا، وألزمت الاتفاقيات

والمعاهدات والمؤتمرات الدولية والإعلانات الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، فعلى الصعيد الدولي وضعت مسألة العنف ضد المرأة في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في الأمم المتحدة، غير أنه في أوائل التسعينات من القرن الماضي أدت جهود الحركة النسائية إلى الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، فخلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في سنة 1993 اعترف بأن هذا العنف يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة، وعزز هذا الطرح إصدار القرار رقم 48/104 المتضمن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة كما عينت لجنة حقوق الإنسان في سنة 1994 مقررا خاصا بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه باعتباره آلية مؤسسية لإجراء استعراض متعمق منتظم للعنف ضد المرأة في مختلف أنحاء العالم وتقديم تقارير عنه بالعمل في إطار أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أكد منهج عمل بيجين أن العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وعائق لتمتع المرأة التام بكل حقوق الإنسان، أما على الصعيد الوطني واعتبار العنف ضد المرأة مسالة حقوق إنسان يوضح الواجبات الملزمة للدول بمنع هذا العنف ومعاقبة مرتكبيه، ومساءلته إن هي قصرت عن أداء هذه الواجبات.

ظهرت كذلك إعلانات عديدة من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) وجاءت أيضا معاهدات كالعهد الدولي للحقوق السياسية (1966) والعهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية (1966)، عقدت بعد ذلك العديد من المؤتمرات الدولية للمرأة إلى أن كانت اتفاقية خاصة بالمرأة سنة 1979 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1981، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

بناءً على ما سبق الإشارة إليه، يتعين طرح الإشكالية التالية التي تشكل محور هذه الدراسة:

❖ **إلى أي مدى نجحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في حماية المرأة ضد جميع أشكال التمييز ؟**

ويمكن إدراج تحت هذه الإشكالية الرئيسية سؤالين فرعيين:

- إلى أي حد كان للمواثيق والصكوك الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان دورا مؤثرا في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة؟
- وهل بإمكان الآليات المنبثقة عن الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؟ أو على الأقل الحد من هذه الظاهرة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع اتفاقية سيداو كونها تناولت قضايا المرأة ضمن حقوق الإنسان، وتناولت التمييز موضوعا محددا وعالجته بعمق وشمولية بهدف إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة، ووضعت الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الميادين، هذا فضلا على حداثة الموضوع وقيمته ومساسه بقضية من بين أبرز القضايا، والتي تعتبر حديث الساعة وهي المساواة بين الجنسين.

أهداف الدراسة:

- التطرق إلى جميع أنواع العنف التي تعيشه المرأة في مختلف الميادين.
- تبيان أهمية اتفاقية سيداو.

- التعديلات والتغيرات التي طرأت على القانون الجزائري على إثر التصديق على اتفاقية سيداو.

المنهج المتبع:

قمنا بإتباع المنهج التحليلي من أجل معرفة مضمون وعمق ما ذهب إليه قانون اتفاقية سيداو، إضافة إلى المنهج المقارن أحيانا من أجل معرفة مدى تأثر نصوص التشريع بالاتفاقية.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: ماهية التمييز ضد المرأة

المبحث الأول: مفهوم التمييز ضد المرأة وأنواعه

المطلب الأول: تعريف التمييز ضد المرأة

المبحث الثاني: العهود والمواثيق الدولية لحقوق وقضايا المرأة

الفصل الثاني: حماية المرأة ضد جميع أشكال التمييز

المبحث الأول: القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة في موضوع الحقوق

المبحث الثاني: آليات حماية المرأة ضد جميع أشكال التمييز

خاتمة.

الفصـــــــــل الأول

ماهية التمييز ضد المرأة

إن قضية المرأة قضية كل مجتمعات في القديم والحديث فالتمييز ضد المرأة وما ارتبط بها من تمييز في الممارسات مسألة عالمية تختلف في حدتها من مجتمع لآخر، فلا تستطيع إغفال المعاناة التي شهدتها المرأة في معظم المجتمعات، والنظرة الدونية وعدم مساواتها مع الرجل، ومن بداية القرن 19 بدأت الحركات التي تدافع عن حقوق الإنسان بإيلاء المرأة أهمية خاصة وبدأت المنظمات الدولية بالتركيز على مبدأ أساسي وإعطاء المرأة حقوقا مساوية للرجل، ولدراسة ماهية التمييز رأينا من المناسب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف التمييز ضد المرأة وأنواعه.

المبحث الثاني: العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.

المبحث الأول: تعريف التمييز ضد المرأة وأنواعه

يرتبط مفهوم عدم التمييز بمفاهيم الحق والعدل والعدالة والاستقرار والسلام الاجتماعي والحرية والمشاركة في الحياة السياسية والثقافية والتمتع بالحياة الهنيئة لكل أفراد المجتمع، دون تمييز قائم على أساس عرقي أو جنسي أوديني ومنذ القدم والبشرية تكافح للوصول إلى إقرار هذا المبدأ وتحقيقه واقعيا حيث ستجد ذلك في عدة مواثيق واتفاقيات دولية وإقليمية .

فالقانون يعتبر من أكثر الأدوات تعبير عن سياسات الحكومات، فهو الذي يعكس موقف الدول من بعض حقوق المرأة، وعلى هذا الأساس أوجبت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الدول الأطراف باتخاذ بعض الإجراءات والتدابير لتعديل تشريعاتها الوطنية التمييزية جميعا لتكون متطابقة مع الأحكام المتفق عليها من أجل تحقيق المساواة الكاملة بين النساء والرجال.

المطلب الأول: تعريف التمييز ضد المرأة

لغة: التمييز و التفضيل أو المفارقة وعدم التمييز هو عدم التفضيل أو عدم المفارقة أو المماثلة والمعادلة.

اصطلاحا: هو التماثل الكامل أمام القانون والتكافؤ الكامل إزاء الفرص والحق في الحماية لكل الأفراد لا فرق بينهم بسبب اللون أو الجنس أو الدين والموطن والمولد، الأفراد رجالا ونساء متساوون في الحقوق و الواجبات كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] كما جاء في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة إننا نؤكد

[1] عبد الكريم الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان،مكتبة دار الثقافة، طبعة 1998، ص197 .

من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

يتمثل التمييز ضد المرأة من كل تفرقة أو اختلاف في المعاملة أو استبعاد أوتقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحقوق الإنسانية أو التأثير على تمتعها بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو حقوق آخر أو يكون من شأنه أن يمنع الفساد من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية[1]، يحدث التمييز المباشر عندما يكون اختلاف المعاملة قائما بصورة مباشرة وصريحة على أوجه التمييز حصار على أساس نوع الجنس والخصائص المميزة للرجال أو النساء التي لا يمكن تبريرها بشكل موضوعي، وقد حددت المادة 10 من الاتفاقية "التمييز ضد المرأة" بأنه "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس نوع الجنس يكون له أثر أو غرض لإعاقة أو إبطال اعتراف المرأة أو تمتعها أو ممارستها، بغض النظر عن حالتها الزوجية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر. وتعتبر هذه المادة الحجر الأساسي لكل القضايا المتعمقة بالتمييز القانوني أو الواقعي الذي يمكن القياس عليه للقضاء على كافة أشكال التمييز.

[1] لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون، د.م.ج ، الجزائر، 2016، ص- ص 20-39.

الفرع الأول: تعريف العنف ضد المرأة

أولا: التعريف العام للعنف

هو أي عمل قائم على الجنس يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة الشخص، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة والخاصة[1].

ثانيا: العنف الأسري

يعد العنف الأسري من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي صنفت عالميا على أنها نوع من أنواع انتهاك حقوق الإنسان.

وقد يرجع أساسها إلى التمييز الاجتماعي بسبب الجنس وعلاقة المرأة بالرجل التي تتميز بالدونية من جانب المرأة، والفوقية من جانب الرجل، ومن أمثلة العنف لدى المراهقين:

1 العنف الجسدي ضد الإخوة وخصوصا البنات.

2 منع الفتيات داخل الأسرة من التعليم وأحيانا العمل.

أما العنف الذي يمارسه البالغون ضد المرأة:

[1] منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، ط01، دار الثقافة كلشن، عمان، 2011، ص 122.

1 حرمان المرأة من العمل.

2 ضرب المرأة.

3 حرمان المرأة من زيارة أمها وأصدقائها.

الفرع الثاني: أسباب العنف ضد المرأة

كان لظهور التحديات الجديدة للأدوار التقليدية والمطالبات الجادة بتغيير الأسس التي تبنى عليها الأدوار والمكانات نتيجة انتشار التعميم والتحولات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، أثر كبير في تفجر الصراع بين الرجل والمرأة لمحاولة الرجل المحافظة على التفكير الذكري القديم لابد من بيان أسباب العنف ضد المرأة خاصة وأن موضوعنا خاص بحقوق المرأة [1]، ومن الأسباب الأساسية للعنف ضد المرأة:

أولا :الأسباب الاجتماعية للعنف:

1-عدم التكيف والتأقلم مبينا الجنسين وعدم الاحترام.

2- عدم المساواة بين المرأة والرجل في المسؤوليات والواجبات التي تكون عادة المارة مطالبة بأكثر من الرجل.

3- النظرة المجتمعية للمرأة باعتبارها مكملة للرجل.

4- ضعف شخصية المرأة، وتقبل المجتمع ذلك باعتبارهم المعايير الاجتماعية التي تبدأ بالتنشئة الأسرية المعززة للذكر.

[1] منال محمود المشني، المرجع السابق، ص122 .

5- تقبل المجتمع للعنف الأسري وخاصة ضد المرأة.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

من أهم الأسباب الاقتصادية؛ الفقر والبطالة التي هي سبب مباشر للعنف نتيجة ما يعاني الشخص العاطل عن العمل من مواقف الإحباط والتوتر وكثرة الضغوط الواقعة عليه، وعدم قدرته على تلبية احتياجات الأسرة من مأكل وملبس ومسكن، فيؤدي ذلك إلى الإحباط والشعور بالفشل وكذلك الوقت الطويل الذي يقضي داخل المنزل كل هذه الأسباب وغيرها، تدفع الأب لتفريغ الضغوطات وغالبا ما تكون على شكل عنف لفظي أو جسدي.

ثالثا: الأسباب الثقافية

والمتمثلة بوسائل الإعلام وما يتعرض له من مظاهر عنف على التلفزيون حيث يقوم أفراد الأسرة بالتقليد الأعمى كضرب الرجل امرأته وأولاده كوسيلة للتأديب.

رابعا: الأسباب النفسية

تؤكد الدراسات الحديثة عن وجود ارتباط وثيق بين العنف والاضطرابات النفسية والضغوط النفسي وضعف الإحساس بالمسؤولية تجاه الأسرة، خاصة بالأشخاص المدمنين على الكحول والمخدرات، وكذلك الحرمان والنقص العاطفي في سن الطفولة وما يحمله من مشاعر القلق واليأس والإحباط، كل هذه الأسباب النفسية تؤدي إلى توليد العنف[1]، ففي ظل الحجر الصحي والإجراءات الاحترازية

[1] منال محمود المشني، المرجع السابق، ص 125

للحد من تفشي وباء كورونا، ينتشر وباء من نوع مختلف تماما لكنه ليس أقل خطورة منه في كثير من المجتمعات.

الفرع الثالث: أنواع العنف ضد المرأة

من أنواع العنف نذكر:

أولا: العنف الجسدي

ويشمل العنف الجسدي إيذاء أو محاولة إيذاء الشريكة عن طريق الضرب أو الحرمان من الرعاية الطبية، أو استخدام القوة البدنية الأخرى. قد يشمل تلف الممتلكات أيضًا[1].

ثانيا: العنف الاجتماعي

ويعتبر من أكثر الأنواع ممارسة ضد المرأة في المجتمع العربي، ويتمثل بأبسط أشكال في محاولة فرض الحصار الاجتماعي على المرأة، بل ويكون حرمان المرأة (الزوجة تحديدا) من ممارسة حقوقها الشخصية والاجتماعية، وانقيادها وراء متطلبات الزوج الفكرية.

كما يمكن اعتبار الطلاق التعسفي أحد أشكال العنف الاجتماعي، وذلك الطلاق بسبب الخلافات العائلية، فارق العمر الكبير بين الزوجين، والزواج المبكر والذي يعتبر ظاهرة اجتماعية منتشرة في الكثير من الدول العربية الإسلامية.

[1] Marie-France Hirigoyen, Docteure en médecine, spécialisée en psychiatrie – extrait de l'ouvrage « Femmes sous emprise, Les ressorts de la violence dans le couple »- édition Oh ! – 2005.

ثالثا: العنف الاقتصادي

وهو الإضرار بمصالح المرأة الاقتصادية مثل: حرمانها من الميراث أو منعها من الحصول على العمل وعدم كفاية النقود التي تعطى لها، وكذلك نشر الإحصاءات إلى تعرض الإناث لاستغلالهم من قبل الأسرة و قد أظهرت البيانات أن نسبة النساء المقيمات في البادية والقرى لها الأقل حظا في التعليم.

رابعا: العنف الصحي

ويتمثل العنف الصحي بحرمان المرأة من الظروف الصحية المناسبة حيث تواجه المرأة مشكلة عدم الحصول على الرعاية الصحية إلا بموافقة زوجها أو أحد أفراد أسرتها الذكورية.

خامسا: العنف الجنسي

إنه شكل من أشكال العنف الذي تجد النساء صعوبة في التحدث عنه، ومع ذلك فهو موجود في كثير من الأحيان؛ ويتمثل هذا النوع من العنف بالضغط على الأنثى وإكراهها على ممارسة الجنس، سواء كان من داخل الأسرة والمتمثل بالذكور أو خارج الأسرة ويتخذ أشكال متعددة، كالاغتصاب والتحرش الجسدي والجنسي في الشوارع والأماكن المزدحمة[1].

[1] Marie-France Hirigoyen, Docteure en médecine, spécialisée en psychiatrie – extrait de l'ouvrage « Femmes sous emprise, Les ressorts de la violence dans le couple »- édition Oh ! – 2005.

إن العنف الجنسي ضد المرأة هو مشكلة منتشرة في جميع أنحاء العالم ورغم خطورتها لا يوجد إلا قليل من الأبحاث التي تتناول هذه المشكلة.

وبسبب الطبيعة الخاصة للعنف الجنسي فإن التعبير عن هذه المشكلة يعتبر من الموضوعات الصعبة.

وهناك بحث تم في منطقة جنوب إفريقيا أعلن أن تقريباً امرأة من بين كل أربعة من النساء تتعرض للعنف الجنسي من زوجها، كما يوجد حوالي أكثر من ثلث الفتيات المراهقات الذين يعانون من التعرض للعنف الجنسي بالإكراه.

الشيء الخطير هنا هو التأثير الجسدي والنفسي الناتج عن العنف الجنسي على صحة المرأة، بالإضافة إلى الإصابات الجسدية التي تتعرض لها المرأة بسبب هذا العنف فهناك أخطار أخرى وهي زيادة معدل المشكلات الجنسية والإنتاجية ونتائجها الفورية أو التي تظهر على المدى الطويل حيث لا يقل تأثيرها النفسي خطورة عن تأثيرها الجسدي، الذي ربما يمتد تأثيره طويلا.

ومن التوابع الناتجة عن العنف الجنسي هي الموت انتحارا، أو عدوى الـــ HIV أو القتل كدفاع عن الشرف، يمكن أن يؤثر العنف الجنسي على تكوين المجتمع ككل، حيث تعانى الضحايا من وصمة العار والرفض المجتمعي لها هي وأسرتها.

سادسا: العنف النفسي

يشمل العنف النفسي إثارة الخوف عن طريق الترهيب؛ التهديد بإيذاء جسدي للذات أو الشريك/ة أو الأطفال؛ تدمير الحيوانات الأليفة والممتلكات؛ "والألاعيب الذهنية"؛ أو الإجبار على الانقطاع عن الأصدقاء والعائلة والمدرسة و/ أو العمل[1].

فالسنة الجارية كانت الأكثر دموية في الجزائر، مراكز الإحصاء وتوثيق الجرائم رصدت 40 حالة قتل ما بين جرائم "شرف" وتعنيف وجرائم تم تسجيلها كانتحار بعد ممارسة الضغط الشديد على الفتاة لتقوم بالانتحار.

كانت مراكز الإحصاء الخاص بالعنف الأسري قد سجلت عام 2016 مقتل خمس عشرة فتاة، وعام 2018 وثقت 23 حالة، في حين قفزت نسبة الجرائم عام 2020 لترصد 40 حالة قتل قبل نهاية السنة، منها 12 جريمة تحت ذريعة "الشرف".

وحسب نفس المركز فإن 80 في المائة من النساء اللاتي قُتلن كنّ قد تقدمن بشكوى في مراكز الشرطة إلا أنها تجاهلت بلاغاتها في الجزائر حينما يتعلق الأمر بحماية النساء يصبح القانون حبر على ورق[2].

يعد "القتل دفاعا عن الشرف" أمرا مقبولا اجتماعيا فى عدد من الدول العربية وغير العربية.

---

[1] Professeur M. Debout Chef du service de Médecine Légale du CHU de Saint Etienne – Réalités n° 90 – Publication de l'UNAF – juin 2010.

[2] تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/05/16 على الموقع الإلكتروني:

https://feministconsciousnessrevolution.com

ففي أكبر استطلاع للرأي شارك فيه أكثر من 25 ألفا من عشر دول عربية أجرته شبكة الباروميتر العربي البحثية المستقلة في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لصالح بي بي سي عربي، سألنا المشاركين عن مدى قبولهم " للقتل غسلا للعار" فكانت الدولة الأعلى عربيا الجزائر بنسبة 27 % تليها المغرب بنسبة 25 % ثم الأردن بنسبة 21%.

وأجري هذا الاستطلاع، في أواخر عام 2018 وربيع عام 2019 على مبحوثين من تونس والمغرب والجزائر والعراق والأردن ولبنان ومصر وليبيا واليمن والسودان بالإضافة إلى الأراضي الفلسطينية[1].

المطلب 2: أنواع التمييز ضد المرأة

ينتشر التمييز ضدّ المرأة على نطاق واسع في العديد من دول العالم، مع وجود اختلاف في الأسباب المؤدّية له والعواقب الناتجة عنه بين هذه الدول، ولكنّ الظاهرة تستمرّ بشكلٍ عام نتيجة بقاء القوالب النمطية، والممارسات والمعتقدات الثقافية التقليدية التي تضرّ بالمرأة، ويُعرّف التمييز ضدّ المرأة على أنّه أيّ إقصاء، أو تمييز، أو تقييد للمرأة، والذي يقوم على أساس العديد من الجوانب التي تمنعها من الوصول إلى حقوقها؛ الجنس، والدين، واللون، والعرق، واللغة، والقدرات، والذكاء، والتعليم، والمعرفة، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، والمظهر الجسدي، والحالة الصحية، وغيرها، كما يُمكن تعريفه على أنّه معاملة

[1] تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/14 على الموقع الإلكتروني:

"جرائم الشرف: "قتل تحت نظر القانون https://www.bbc.com

المرأة بصورة غير ملائمة، ممّا ينتج عنه عدم حصولها على حقوقها في المناصب والسلطات الاجتماعية الهامّة.

الفرع الأول: التمييز ضدّ المرأة في العمل

تتعرّض المرأة في كثير من الأحيان إلى التمييز ضدّها في بيئة العمل، ويظهر ذلك من خلال العديد من الجوانب، إذ تُمنَع المرأة من المشاركة في سوق العمل بشكلٍ مساوٍ للرجل أحياناً، وخصوصاً في المهن المتعلّقة بالثروة والسُّمعة، وتلك التي تترك أثراً اجتماعيّاً قويّاً لدى الناس، ويشمل التمييز ضدّ المرأة في بيئة العمل أيضاً حصولها على وظيفة أقلّ أهمية، وراتب أقلّ قيمة لنفس الوظيفة مقارنةً بالرجل بالرغم من امتلاكهم نفس الدرجات الأكاديمية، ممّا قد ينعكس بشكل مباشر على دخل المرأة، ومقدار السّلطة التي تتحلّى بها [1].

الفرع الثاني: التمييز ضدّ المرأة في المشاركة السياسية

تُعدّ مشاركة المرأة السياسية أمراً مهمّاً وحقّاً أساسياً لها، إذ تُشكّل النساء نسبة كبيرة من عدد السكّان، ممّا يعطيهنّ الحق في إشغال نصف المقاعد في السياسة، كما تمتلك النساء خبرات مختلفة، سواء كانت خبرات ذات أساسٍ بيولوجي أو اجتماعي، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار، وإتاحة الفرصة للمرأة بالتمثيل السياسي للاستفادة من هذه الخبرات، بالإضافة إلى وجود بعض المصالح المختلفة عن مصالح الرجل، والتي تكون النساء أقدر من الرجال على تمثيلها، وخصوصاً عندما يتعلّق الأمر بمصالح المرأة نفسها[2]، ترتبط قضية تعزيز المشاركة السياسية

[1] DISCRIMINATION AGAINST WOMEN AND THE HUMAN RIGHTS OF WOMEN, Page 46, 48, 49. Edited

[2] Sarah Delys (2014), Women & Political Representation, Tbilisi-Georgia: Fountain, Page 7, 8. Edited

للمرأة بمؤشّرات التمكين الاقتصادي والاجتماعي لها في المجتمعٍ بشكلٍ وثيق، ولا يُمكن اعتبارها بأنّها مختصّة فقط بالمسائل السياسية والقانونية، فهي تُعدّ انعكاساً عن الأوضاع الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية السائدة في ذلك المجتمعٍ، وذلك بسبب ارتباطها بالسياسات العامة المتعلّقة في العديد من المجالات؛ كمجال الصحة، والتعليم، والعمل، والقوانين الخاصّة بالأسرة، ولِذلك فإنّ توفير حقّ المرأة في المشاركة السياسية يساهم في تعزيز وضعها الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، ومن جهةٍ أخرى يُمكن اكتشاف وإنشاء كوادر نسائية في المجال السياسي تتميّز بقدرتها على التعرّف على احتياجات مجتمعها المحلّي بصورة فعّالة من خلال تعزيز مشاركتهنّ فى السياسات المحلية [1].

إلّا أنّه عادةً ما تُقيَّد مشاركة المرأة السياسية على المستويين المحلّي والعالمي، كما تتقلّد النساء المناصب القياديّة بصورة أقلّ من الرجال، سواء كانت تلك المناصب تتعلّق بالقطاعات الخاصّة، أو الأكاديمية، أو قطاعات الخدمة المدنية، أو المناصب المنتَخبة من قِبل الشعب، وذلك بالرغم من قدرات وإمكانيات العديد من النساء في التغيير أو إثبات أنفسهنّ كقادة.

الفرع الثالث: التمييز ضدّ المرأة في التعليم

يعد تعليم النساء مدخلا لمواجهة التمييز والعنف ضد النساء وطريقا لنيل الحقوق والمساواة في المجالين الاقتصادي والسياسي، العديد من النساء يعانينّ من

[1] هويدا عدلى، منى عزت، أحمد فوزي، وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة، ط 01، ، مؤسسة فريدريش إيبرت مصر، 2017، ص- ص 16- 21.

تمييز ضدّهن في هذا المجال،[1] ويتمثّل ذلك في عدّة مظاهر، منها توجيه بعض المعلّمين لمعظم وقتهم في مساعدة وتشجيع الطلّاب الذكور، وعدم مكافأة البعض للإناث اللّواتي تفوّقن دراسياً، ومن المظاهر الأخرى التي تُشير إلى التمييز ضدّ المرأة في التعليم العلاقة التي تربط الطلاب معاً أو مع معلّميهم داخل الفصل الدراسي، والتي تُعدّ إحدى العوامل المهمّة التي تساهم في التمييز وأهم الحواجز التي تعوق حصول الفتيات على التعليم الابتدائي والثانوي في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء هي المناهج العمياء التمييزية والممارسات التعليمية، والعنف القائم على نوع الجنس والممارسات التقليدية الضارة، والبيئات غير الكافية وغير الآمنة، ونظام التعليم الذي لم يصل إلى معظم الأطفال الضعفاء الذين يعيشون في خطر، ويمثل الزواج والحمل المبكر في سن المراهقة أيضا عقبات كبيرة تحول دون إكمال الفتيات المرحلة الابتدائية والانتقال إلى التعليم الثانوي، وخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا.

الفرع الرابع: التمييز ضد المرأة في السكن و التملك

الحقوق في الأرض والسكن والملكية ضرورية لمساواة ورفاه المرأة، وحقوق المرأة في الأرض والسكن والملكية والحصول عليها والسيطرة عليها، عامل محدد في الأحوال المعيشية للمرأة وبصفة خاصة في الاقتصادات الريفية، وهو عامل ضروري للبقاء اليومي والأمن الاقتصادي والسلامة البدنية للنساء وأطفالهن، وعلى الرغم من أهمية هذه الحقوق للنساء وللأسر المعيشية التي تعيلها نساء، ما زالت النساء يفتقرن على نحو غير متناسب لأمن الحيازة.

[1] Anne Müller, "Women and girls: education, not discrimination"، www.oecdobserver.org, 27-7-2020

وكثيراً ما يكون هذا ناجماً عن الحقيقة التي مؤداها أن تسجيل الملكية يتم باسم رجل: الأب أو الزوج أو الأخ، وفي حالة الانفصال أو الطلاق، كثيراً ما يحتفظ الرجل بالحقوق في الملكية أو الأرض في حين أن المرأة تصبح بلا مأوى أو يتعين عليها تقاسم الملكية مع أصهارها دون أن تكتسب سيطرة أو حقوقاً عليها.

يتّخذ التمييز ضدّ المرأة في السكن والتملّك العديد من الأشكال، منها عدم قدرة النساء على التحكّم في موارد الأسرة، أو محدودية مشاركتهنّ باتّخاذ القرارات المتعلّقة بالسكن والتنظيم المجتمعي، وغيرها من الأشكال، وينتج عن التمييز ضدّ المرأة في هذا الجانب العديد من الآثار السلبية، فقد تضطرّ المرأة في كثير من الأحيان إلى العيش في سكنٍ غير ملائم، أو ضمن مناطق تخلو من بعض الخدمات الأساسية للحياة؛ كالكهرباء، ومرافق الصرف الصحي، ومياه الشرب النظيفة، ويوجد العديد من النساء اللّاتي يتأثّرن بشكلٍ أكبر بذلك التمييز؛ كالنساء الفقيرات، أو اللاتي يقمن بإعالة أسرهنّ، أو الصغيرات بالسنّ، وغيرهنّ من الفئات [1].

المبحث 2: العهود و المواثيق الدولية لحقوق و قضايا المرأة

لم تغفل المواثيق والعهود الدولية والعالمية ضرورة مساواة المرأة بالرجل حيث جاء في بيان الأمم المتحدة ما نصه: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تميز

[1] الأمم المتحدة، المرأة والحق في السكن اللائق، نيويورك وجنيف (2012)، الأمم المتحدة، ص-ص 36-38.

بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ودون تفريق بين الرجال و النساء"[1]، ويعود هذا الاهتمام إلى تنامي القيم الداعية إلى الحريات العامة والديمقراطية وأن الإنسان سواء كان ذكر أم أنثى والتي أقرت الحقوق لتطور المجتمعات بتوفير الضمانات التي تكفل التمتع بقدر المستطاع من الحقوق والحريات لتحقيق الغايات المرجوة من التنمية المستدامة، ومن خلال سيرة الأمم المتحدة الطويلة أصدرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق والحدود لحماية حقوق الإنسان خاصة حقوق المرأة.

المطلب 1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "1948" [2]

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، ودعا إلى ضرورة تدخل القانون الحفاظ على هذه الحقوق لأنه إذا أتممت فسوف يتعرض إلى أعمال همجية تؤدي إلى الإيذاء لذا اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق النساء وحمايتها على أساس العدل والحرية والسلام.

الفرع الأول: تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية، هذه هي المرة الأولى في العالم التي يوجد فيها وثيقة متفق عليها عالميًا تنص على أن جميع البشر أحرار ومتساوون بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المعتقد أو الدين أو أي خصائص أخرى.

---

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة ، الجزائر، ط 2003، ص 05.

[2] عبد الكريم علوان حضير، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة الجزائر، ط 1998 ، ص198 .

حدد الإعلان 30 بندًا تحتوي على حقوق وحريات تخص جميع الأفراد، ولا تزال الحقوق المنصوص عليها في الإعلان تشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا يزال الإعلان وثيقة جاهزة والأكثر ترجمة في العالم.

أما بالنسبة للحقوق الثلاثين المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي تشمل الحق في عدم التمييز، والحق في حرية التعبير، والحق في التعليم، والحق في طلب اللجوء، كما تشمل الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة والحرية والخصوصية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الضمان الاجتماعي والصحة والسكن اللائق.

الفرع الثاني: أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

أولا: الحرية والمساواة

يجب أن يتمتع جميع الناس بالمساواة في المعاملة، والمساواة في الحقوق والكرامة، فالجميع يولد بحرية غير مقيدة.

ثانيا: عدم التمييز

يمكن لأي شخص التمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان، بغض النظر عن الدين أو الجنس أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو اللغة.

ثالثا: الحق في الحياة

ينص هذا البند على أن لكل فرد الحق في أن يعيش بطريقة تضمن له حياة آمنة وحرة.

رابعا: الحق في التحرر من العبودية

لا يحق لأحد أن يعامل غيره بالرق، ولذلك فإن جميع أشكال تجارة الرقيق محظورة في جميع أنحاء العالم.

خامسا: الحق في الاعتراف أمام القانون

في أي مكان في العالم، يجب الاعتراف بأي شخص أمام القانون؛ لأن هذا أحد حقوقه الإعلانية الأساسية.

سادسا: الحق في محاكمة عادلة

لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة ونزيهة بطريقة عادلة وعلنية لتحديد التزاماته وحقوقه، كما تسري هذه المادة عند إقامة دعوى جنائية ضده.

المطلب 2: المواثيق الإقليمية

الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان تعتبر معاهدات إقليمية متعددة ومختلفة عن بعضها، والغرض من هذا الاتفاق (الصك) هو زيادة فعالية حماية الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةــ ومن بين هذه المواثيق ما يلي.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، و هي أول اتفاقية يعقدها مجلس أوروبا حيث وضع مسوّدتها سنة 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، بعد تصديق 10 دول عليها، وقد

جاءت لتكريس هدف أوروبا وهو خلق إتحاد وثيق بين الدول الأوروبية على أساس تعزيز الحرية والديمقراطية[1].

لعبت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في تطوير الوعي حول حقوق الإنسان في أوروبا، وقد تمّ إنشاء هذا النظام الإقليمي أو القارِّي لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء أوروبا ومراعاة منها، استندت هذه الاتفاقيّة إلى الإلهام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ظهر بعد الحرب العالميَّة الثانية، وتعتبر رداً من قوات الحلفاء على الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان التي حدثت خلال فترة الحرب والعمل على محاولة تجنُّبها مستقبلاً.

تشمل الاتفاقية على حق كل إنسان في الحياة والحق في السلامة الجسدية وفي ذلك الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملة غير الإنسانية كما نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، وقد نصت: " تحظر المادة الثالثة التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبات غير الإنسانيَّة أو المهينة، ولا توجد استثناءات أبداً أو أي قيود على هذا الحق، وينطبق هذا الحكم أيضاً على حالات استخدام الشرطة للعنف الشديد وسوء ظروف الاحتجاز والسجن.

إضافة إلى ذلك تحظر العبودية والعمل الجبري أو السخرة بالمادة الرابعة منها، كما نصت الاتفاقية على حق كل شخص في الحرية والأمن الشخصي وعدم جواز حرمان أي إنسان من حريته وفقا للأحوال والإجراءات المحددة في القانون، هذا ونصت الاتفاقية أيضا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بالمادة الخامسة

[1] تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/18 على الموقع الإلكتروني:

Resolution 1031 (1994) on the honouring of commitments entered into by member states when joining the Council of Europe.

منها، نصت الاتفاقية على وجوب احترام الحياة الخاصة أو العائلية التي تشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات وحرية الفكر والعقيدة والدين.

لكن هناك حقوق لم تتطرق إليها الاتفاقية حيث اقتصرت لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها على حماية أغلب الحقوق المدنية والسياسية، غير أنها لا تحمي هذه الحقوق جميعا، فالحق في اللجوء الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتم النص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، كما لا تنص هذه الأخيرة على أي حماية لحقوق الأقليات باستثناء ما ورد في نص المادة 14 المتعلق بالمساواة وعدم التمييز والتي تنص على حظر التمييز على أساس الانتماء إلى أقلية قومية، مع الإشارة إلى أن هذا النقص تمم استدراكه من خلال الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية لعام 1995، وكذلك الميثاق الأوروبي اللغات الإقليمية ولغات الأقليات الذي تم التوقيع عليه في 5 نوفمبر 1992.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الجامعة العربية:

على الرغم من أن جامعة الدول العربية من أقدم التنظيمات الإقليمية، حيث تأسست قبل قيام منظمة الأمم المتحدة، إلا أنها أخر من اعتمد ميثاقا إقليميا لحقوق الإنسان.

فالدول العربية تميزت داخل لجنة حقوق الإنسان بتضامنها لدعم القضية والحقوق الفلسطينية، في حين كانت غالبيتها عرضة لإدانة مستمرة جراء انتهاك الحقوق والحريات في بلدانها، لكن أشارت الجامعة العام الماضي إلى أن الدول العربية حققت إنجازاً ملحوظًا تمثل في إحداث تعديلات أو استحداث أنظمة قانونية ترسي قواعد لإلغاء التمييز ضد المرأة وتحمي النساء والفتيات شملت الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، والتغييرات في الدساتير والتشريعات الوطنية، وقوانين

المشاركة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقوانين مناهضة العنف ضد المرأة بالإضافة إلى قضايا الأحوال الشخصية، كذلك حققت عدد من الدول العربية إنجازاً في العديد من المؤشرات الصحية ، والتعليم للمرأة[1].

نتطرق الآن إلى منظمة المرأة العربية وهي منظمة غير حكومية تأسست في إطار جامعة الدول العربية، مقرها الرئيسي مقر جامعة الدول العربية، مقر المنظمة هو دولة مقر الجامعة ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول العربية الأعضاء ويجوز لها أن تنشئ مراكز متخصصة في الدول الأخرى عند الضرورة.

تتبنى المنظمة مجموعة من الأهداف لإنجاز غاياتها تتمثل في:[2]

1 تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركنا أساسيا للتضامن العربي.

2 تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.

3 تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية.

4 دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.

5 إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.

[1] تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/05/22 على الموقع الإلكتروني: https://www.swissinfo.ch .

[2] تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/05/12 على الموقع الإلكتروني: http://arabwomenorg.org.

6 تنمية إمكانات المرأة و بناء قدراتها كفرد و كمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات.

7 النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة.

الفرع الثالث: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تلزم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الدول باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية لإنفاذ نصوص الاتفاقية على المستوى الداخلي، واضعة كلا من اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كآليتين لحماية الحقوق المكفولة في الاتفاقية.

في حين تعتبر الاتفاقية الأمريكية، بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه والمتعارف عليها باتفاقية بيليم دوبار، من أهم الوثائق الإقليمية وأكثرها فاعلية لمناهضة العنف ضد المرأة، اعتمدت الاتفاقية في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتاريخ: 09 جوان 1994 في البرازيل، وتعد أكثر اتفاقية مصادق عليها من دول المنظمة الأمريكية.

تحتوي الاتفاقية خمسة فصول، يتضمن الأول منها تعريف العنف ضد المرأة ونطاقه بحيث يعتبر عنفا ضد المرأة: أي فعل أو سلوك، على أساس من الجنس، يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء، سواء على المستوى العام أو الخاص[1].

[1] محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003، وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

بخصوص نطاقه فيشمل العنف ضد المرأة ذات المجال الذي تضمنه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة أي النطاق الخاص، العنف في الإطار المجتمعي والعنف الذي تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه.

بينما يعدد الفصل الثاني من الاتفاقية الحقوق المكفولة بالحماية، ليعترف بأن للمرأة حقا قائما بذاته هو حقها في حياة خالية من العنف على المستويين العام والخاص، وأن العنف يؤثر على ممارستها لحقوقها المكفولة في المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان وفق ما تضمنته المواد 04 و06 .

في حين يقع على الدولة واجب ضمان القضاء على العنف ضد المرأة بواسطة تمكينها من ممارسة حقوقها بالمساواة مع الرجل، كما يقع عليها بذل الجهد الواجب لمنع موظفيها من ممارسة أي عنف ضد المرأة، وأن تكفل التشريعات والإجراءات الإدارية الداخلية للدول الأعضاء حماية كافية للمرأة من العنف وتقصي أسبابه وآثاره، وفي المجمل اتخاذ الإجراءات التشريعية أو أي تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتفعيل اتفاقية بيليم دوبار، وفي هذا الإطار استعمل في صياغة الاتفاقية عبارة دون تأخير ما يعني إلزام الدول الأعضاء بوضع تشريعات تحارب العنف ضد المرأة أو تعديل التشريعات بما يتوافق وأحكام الاتفاقية.

وان كانت نصوص اتفاقية بيليم دوبار تتشابه لحد بعيد مع نصوص إعلان الأمم المتحدة للعنف ضد المرأة إلا أن نصها على الجانب الوقائي ونشر الوعي هو الأمر المستحدث في الاتفاقية والذي أغفلته مواد إعلان الأمم المتحدة .

ففي الجانب الوقائي والعلاجي أكدت المادة الثامنة من اتفاقية بيليم دوبار أن ذلك يكون تدريجياً بسبب النظرة الدونية والسلطة الأبوية على المرأة، فيشمل التزام الدولة التوعية، ذلك بتعديل الأنماط الثقافية المسيئة.

للمرأة من خلال البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية لمقاومة أضرار العادات وكافة الممارسات الضارة القائمة على دونية المرأة وعلو الرجل، ويشمل الجانب الوقائي تكوين رجال إنفاذ القوانين من شرطة وعاملين في جهاز العدالة، وتوفير الخدمات المتخصصة المناسبة للنساء اللواتي تعرضن للعنف عن طريق الوكالات العامة والخاصة بما في ذلك المأوى وخدمات الاستشارة لكافة أفراد الأسرة عندما يكون ذلك مناسبا وتوفير البرامج الفعالة للتدريب وإعادة التكيف للنساء اللاتي يتعرضن للعنف لتمكينها من المشاركة بشكل كامل في الحياة العامة والخاصة والاجتماعية، وتؤدي وسائل الإعلام دورا بارزا في القضاء على العنف ومناهضته، إضافة إلى التعاون الدولي وتبادل الخبرات في ذات المجال .

أما الآليات المتاحة لحماية المرأة من العنف فهي ذاتها التي تطرقنا لها في الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان متمثلة في التقارير والشكاوى، فالدول المصادقة على اتفاقية بيليم دوبار تلتزم بإدراج معلومات حول الإجراءات التي اتخذتها لمحاربة العنف ضد المرأة ومساعدة النساء المتضررات من العنف وإعلام اللجنة المنشاة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالصعوبات التي تواجهها في تطبيق الإجراءات والعوامل المساعدة على العنف.

كما تمكن الاتفاقية الأمريكية بشأن منع العنف ضد النساء واستئصاله والمعاقبة عليه، أي شخص أو جماعة معترف بها قانونا في إحدى الدول الأمريكية من تقديم شكوى أو بلاغ بالانتهاكات المذكورة بالمادة السابعة من ذات الاتفاقية.

- دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1978/07/18[1].

لكن تخلو هذه الاتفاقيات من أي حظر للعنف ضد النساء إلا ما تعلق بحقوقهن في المساواة، الحياة الكريمة والسلامة الشخصية، والحماية القانونية ضد الهجمات التعسفية على شرفهن وسمعتهن وحياتهن الخاصة والعائلية.

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، ط 2003، ص 119.

الفصـــــل الثـــــــاني

حماية المرأة ضد جميع أشكال التمييز

إن اتفاقية سيداو هي اتفاقية جاءت للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتأخذ هذه الاتفاقية الصفة الرسمية والإلزامية لمن وقع عليها حيث أصبحت المرجعية والمصدر لكل الاتفاقيات والمؤتمرات التابعة لها.

جاءت كرد فعل على في مواجهة استمرار التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم، أي ظهرت استنتاجات تدريجيًا:

أولا: يجب أن نعترف بالحقوق لكل من النساء والرجال عندما يتعلق الأمر بذلك الاحترام والحماية والإنجاز على هذا النحو.

ثانياً: إذا كانت الظروف المعيشية والحقائق المعيشية للرجل والمرأة متنوعة

لن تساعد المعاملة المتساوية بشكل رسمي في تحقيق المساواة: هناك حاجة إلى استراتيجيات محددة لصالح المجموعة التي تتعرض للتمييز، بما يتجاوز المعاملة البسيطة المتساوية "دون تمييز بين الجنسين.

فهذه الاتفاقية "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" تعتبر ثمرة ثلاثين عاماً من الجهود والأعمال التي قام بها مركز المرأة في الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة ولنشر حقوقها[1]. وهذه الاتفاقية كونها وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة وضمن أولوياتها، وأصبحت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتناولت التمييز بين حقوق الرجل والمرأة موضوعاً محدداً، وحاولت معالجته بعمق وبشمولية بهدف إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة،

[1] حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المحامية هالة تبسي، ط1، 2011، منشورات حلب الحقوقية، ص58 .

لذلك فقد اهتمت بوضع الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الميادين.

صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب مرسوم رئاسي رقم ــ 96-51 المؤرخ في 22/01/1996،مع إجراء تحفظات على المادة 02 المادة 04 فقرة 02 والمادة 15 فقرة 04 وأيضا المادتين 16-29.

وقد ثبت أن عدم التمييز يندرج ضمن المبادئ الرئيسية المكرسة في الدستور وهي تشجع ممارسة الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في جميع ميادين الحياة الوطنية.

المبحث الأول: المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة

تعتبر المساواة الركيزة الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي يسعى إلى تكريس الحرية والعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان وفي كثير من المجتمعات وأوجه النشاط تتعرض النساء العاملات لمظاهر مختلفة من عدم المساواة في الواقع والقانون، وهذا الوضع يسببه ويزيد من حدته وجود تمييز في الأسرة والمجتمع وفي مكان العمل، حيث اعتمدت مكانة المرأة العاملة تاريخيا على الأعراف والتقاليد للبلدان التي تعيش فيها، وحسب بعض الأعراف والتقاليد حرمت تلك المرأة من حقوقها المشروعة في ظروف عمل تتلائم وطبيعة تكوينها الأنثوي، لذلك كان طبيعيا أن تتضافر الجهود الدولية لمنظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني للحد من تلك الظاهرة.

المطلب الأول: عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية و السياسية بين الرجل والمرأة

مما لا شك فيه أن الاتفاقية –محل البحث– تسعى لتقديم علاج لكافة المشاكل التي تعاني منها المرأة، ومنحت الاتفاقية للمرأة نفس حق العمل مثلها مثل الرجل، فيعتبر مؤشر مدى مساهمة المرأة في عملية الإنتاج الاقتصادي هو مدى مساهمتها في قوة العمل، وبذلك يساعدها على التحرر من الأعراف والتقاليد الذي فرضها المجتمع عليها.

لذلك سنتناول تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في العمل، ثم نتطرق إلى المساواة بين الجنسين في الحقوق المتعلقة بالعمل و أخيرًا السياسة.

الفرع الأول: الحقوق السياسية

نجد الإعلان يؤكد الحقوق السياسية للمرأة فيشترط وجوب اتخاذ التدابير اللازمة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات أو التشريع لمختلف الهيئات المنتخبة، وتقلد جميع الوظائف العامة، وللعلم نلاحظ أنه أضاف الاقتراع في جميع الاستفتاءات.

بينما نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على منح المرأة فرص متكافئة مع الرجل لتمثيل حكومتها والاشتراك في أعمال المنظمة الدولية وما يرتبط بها من منظمات ووكالات.

بينما المادة التاسعة فتتعلق باكتساب الجنسية أو تعيينها أو الاحتفاظ بها ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها.

ألزمت المادة (07 فقرة) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979[1] الدول الأطراف منح المرأة حق التصويت في الانتخابات، وذلك من أجل تمكينها من المشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل؛ فحق المرأة في التصويت لا بد أن يكون في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

[1] تنص المادة (07 فقرة) من الاتفاقية: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص، تكفل المرأة".

إن مشاركة المرأة في التصويت في الانتخابات داخل الدول تجعل صوتها له أهمية يحسب، وبالتالي تؤدي هذه المشاركة إلى تحسين أوضاعها الاجتماعية، إن ما كرسته نص المادة (فقرة 07) من الاتفاقية، قد تم التعرض له بأكثر تعمق من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة، أكدت على حق المرأة في التصويت ومساواتها بالرجل فنصت المادة الأولى منها على ما يلي: "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"، إن الهدف الذي تصبوا إليه اتفاقية الحقوق السياسية هي إكمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق التصويت دون أي تمييز[1].

يتضح لنا من خلال هذا النص، أن للمرأة الحق في التصويت ومشاركة الرجل في السياسة، وفي اختيار من يمثلها في المجالس النيابية والمحلية دون قيد أو شرط أو تمييز لأن مبدأ المساواة في الحقوق وتولي المسؤوليات، يمكن المرأة من ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية.

أولًا: الحق في الترشح

إن مسألة حق المرأة في صنع القرار تعتبر من بين المسائل الشائكة التي مازالت تعاني منها المرأة، فهي ليست مسألة مقتصرة على حق الرجال فقط، بل إن المرأة تعتبر هذا الحق من حقوقها الأساسية من أجل التعبير عن رأيها بكل حرية، ومن غير المعقول أن تهمش المرأة في مجال المشاركة في عملية صنع القرار, ويعتبر الحق في الترشح للمناصب الانتخابية من الحقوق الأساسية للمرأة

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 126، 128.

فمن خلاله تستطيع أن تشارك في تسيير الشؤون العامة للبلاد، وقد تم النص على هذا الحق في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نص المادة (فقرة 07) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979، التي أوجبت على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية، وذلك من خلال مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة قصد تمكينها من الترشح وطلب الحق في العضوية سواء في البرلمان أو المجالس المحلية، وألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تخلو نصوصها التشريعية من القيود في هذا المجال.

ثانيا: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

إن مقتضى مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، أن يكون لجميع الناس حق تولي الوظائف العامة، إذا توفرت فيهم شروط الأهلية والاستحقاقات التي تحددها القوانين، وهذا دون أي تمييز سواء بسبب الجنس أو اللغة، أو الأصل. إلا أن المرأة لا تزال محرومة من حقها في تولي الوظائف العامة حتى بعد انتشار الديمقراطية وإعلان مبادئ المساواة، هذا ما أدى باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بالنص من خلال نص المادة (07 فقرة) على ضرورة تساوي المرأة مع الرجل في حق تقلد الوظائف العامة، بالإضافة إلى تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية[1].

كما نصت المادة (08) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 على إلزام الدول الأطراف منح المرأة فرصة تمثيل حكومتها

[1] حمود حمبلي، المساواة في تولي الوظائف في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الدراسية: 1992-1993، ص 148، 149.

على المستوى الدولي، فللمرأة الحق في أن تكون أحد أعضاء السلك الدبلوماسي وتقوم بتمثيل بلدها في كافة الاجتماعات سواء الإقليمية أو الدولية بالإضافة إلى مشاركتها في اجتماعات الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو أي هيئة أخرى أو وكالة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وهذا من أجل تشجيع المرأة وإعطائها الفرصة في تقلد أرفع المناصب.

الفرع الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في العمل

لقد نصت المادة (14) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979 على تقرير حق العمل لكل امرأة ومساواتها بالرجل باعتباره حقا ثابتا لجميع البشر، فهذا الحق يعتبر بمثابة الحق في الحياة، ولابد للمرأة أن تتمتع بنفس فرص العمالة، وحقها في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، فلكل شخص الحق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية[1]، وتضمن للمرأة تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل اهتماما كبيرا بالمرأة العاملة.

وفي هذا السياق، أولت منظمة العمل الدولية لها مظاهر متعددة من الحماية القانونية تتناسب مع وضعها وظروفها سواء الجسدية أو الاجتماعية[2] وخاصة ما يتعلق بظروف العمل القاسية، ومن الاتفاقيات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية التي تنطبق على جميع العمال سواء الرجل أو المرأة (24)، هي اتفاقية منع

[1] عطا الله تاج، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة د.م.ج، الجزائر، 2006، ص 89.

[2] مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "قانون التعاون الدولي، معهد الحقوق بالمركز الجامعي بالبويرة العقيد أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2010-2011، ص 31.

التمييز في العمل وشغل الوظائف وهي الاتفاقية رقم 111 لسنة 1958 التي عرفت التمييز في مادتها الأولى، على أنه: "كل ما ينطوي على أية تفرقة أو استبعاد أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني وينتج عنه التمييز في المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد العمل، وشغل الوظائف"، ومن أجل تجسيد هذا المبدأ ألزمت الاتفاقية كل طرف فيها أن يتبع سياسة وطنية تقضي على نمط التمييز بين الجنسين من خلال إصدارات تشريعية وطنية تتماشى وروح الاتفاقية.

لقد أولت القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، اهتمام بوضعية المرأة الريفية والتي تعيش في معاناة أكثر مما يعيشها الرجل، وذلك بسبب تدني المستوى المعيشي وقلة الثروة وضعف المدخول وعدم انتظامه، مما أدى بالاتفاقية الدولية إلى منح المرأة الريفية الحقوق الاقتصادية التي تساعدها بالوقوف على قدم المساواة مع الرجل، وذلك من خلال نص المادة (14) التي أوجبت على الدول الأطراف بأن تلتزم باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، ومشاركتها في التنمية الريفية مثلها مثل الرجل وذلك بموجب الفقرات (أ.ه.ز)، من نفس المادة، فمنحت المرأة حق المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيطات التنموية والحصول على قروض زراعية وتسهيلات التسويق والمساواة بينهما تتطلب دخول المرأة لأسواق القروض الزراعية[1].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي انعقد في روما عام 1979، اعترف بدور المرأة الحيوي في الحياة

[1] مطاري هند، المرجع السابق، ص 32.

الاقتصادية والأنشطة الزراعية، واعتبر أن مشاركة المرأة شرط جوهري من أجل نجاح سياسات التخطيط والتنمية الريفية، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار رقم 39 /165.

ونجد أن تعديل دستور الجزائر سنة 2016 أضاف مادة جديدة فيما يخص ترقية حقوق المرأة، بالنسبة للمساواة في سوق التشغيل، وكذا توليها مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية على مستوى المؤسسات، إذ نصت المادة (36) على أنه: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية على مستوى المؤسسات"[1].

ورغم ذلك حسب أحدث تقرير صادر عن الأمم المتحدة حول مشاركة المرأة في سوق العمل، فإن أقل من نصف النساء على مستوى العالم يعملن في سوق العمل، وهي فجوة بين الجنسين لم تتغير على مدار الـــ 25 عاماً الماضية، حسب التقرير.

من جهة أخرى كشف تقرير المرأة العالمي لعام 2020، أن 47٪ من النساء في سن العمل لديهن وظيفة، مقارنة بـــ 74٪ من الرجال. كما أن نسبة النساء العاملات أقل في جنوب وغرب آسيا وشمال أفريقيا، حيث تقل نسبة النساء في سوق العمل عن 30٪، كما أشار التقرير أيضاً إلى أن النساء تمثل 28٪ فقط من المديرين و 18٪ من الرؤساء التنفيذيين على مستوى العالم[2].

[1] القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] اطلع عليه بتاريخ: 2021/05/02، على الموقع الإلكتروني:https://www.dw.com .

الفرع الثالث: المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المتعلقة بالعمل

أقرت القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة على مناهضة التمييز ضد المرأة فيما يخص الحقوق المتعلقة بالعمل، ومن بين هذه الحقوق: حق المساواة في الأجر وفي جميع الحوافز المادية وكذلك حقها في الضمان الاجتماعي ولاسيما حالة التقاعد والمرض والعجز والشيخوخة، بالإضافة إلى حقها في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

أولًا: حق المساواة في الأجر والعمل ذو القيمة المتساوية

كرست اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة مبدأ المساواة بين الجنسين في الأجر، وذلك بموجب المادة (فقرة 11)، ونصت على ما يلي:... "الحق في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية وكذلك المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعية العمل"، ويعرف الأجر على أنه عنصر أساسي في عقد العمل فهو المقابل النقدي أو العيني الذي يتقاضاه العامل لقاء عمله[1].

ثانيا: حق المرأة في الضمان الاجتماعي

إن كل مجتمع في العالم يتكون من مجموعة أفراد لهم حقوق وعليهم واجبات ولكي يكون هذا المجتمع سليم ومنتجا لا بد من التكافل والضمان الاجتماعي بين أفراده، ودون أي تمييز فلكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي، وذلك من أجل حمايته من الأخطار التي قد تكون ناتجة عن الطوارئ والأمراض المهنية، فالهدف

[1] عطا الله تاج، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة د.م.ج، الجزائر، 2006، ص 114.

من الضمان الاجتماعي هو إعانة المضمون مع أفراد عائلته الملزم بالإنفاق عليهم، وكذلك من أجل تمكينه من مواجهة المصاعب الحياتية المستقبلية

نظرا لما تعانيه المرأة من تمييز في هذه المسألة أولت القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة اهتماما كبيرا بهذا المشكل ونصت خلال المادة (فقرة 11) على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان المرأة حقها في الضمان الاجتماعي باعتباره حق مقرر لها ولاسيما في حالة التقاعد والبطالة والشيخوخة.

كما نصت المادة (فقرة 14) من الاتفاقية على استفادة المرأة الريفية بصورة مباشرة من حقها في الضمان الاجتماعي ومساواتها بالمرأة الحضارية.

ثالثا: حق المرأة العاملة في الإجازة والحماية الصحية

عالجت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مشكلة معاناة المرأة أثناء العمل، وذلك بسبب الحمل أو عطلة الأمومة، فألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير اللائقة من أجل عدم فصلها من العمل وذلك عن طريق إدخال نظام الأمومة المدفوعة الأجر المشفوعة بمزايا وعلاوات دون فقدانها لمنصبها في العمل.

رابعا: حق المرأة العاملة في الإجازة

نصت المادة (11 فقرة 2) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979، على أنه: "توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة وضمانا لحقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :"أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز

في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض إجازات على المخالفين".

إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعائلات الاجتماعية

تطرقت الاتفاقية رقم 183 لسنة 2000 إلى تنظيم حق الأم العاملة في الإجازة، بحيث نصت مادتها الرابعة على أن من حق أي امرأة عاملة الحصول على إجازة أمومة مدتها أربعة عشر أسبوعا، من جانب آخر نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على حكم خاص بالمضاعفات المرضية الناتجة عن الحمل والولادة، بحيث منحت للأم العاملة إجازة إضافية قبل بداية إجازة الأمومة أو بعد انتهائها، وذلك في حالة إصابتها بمضاعفات مرضية ناتجة عن الحمل والولادة، ويتم تحديد طبيعة هذه الإجازة والحد الأقصى لطولها وفقا للتشريعات الداخلية[1].

خامسا: حق المرأة العاملة في الحماية الصحية

أوجبت القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة بموجب المادة (فقرة 11 2/د) على توفير للمرأة الحامل ظروف عمل مناسبة، وألا تقوم بأعمال تعود عليها بالضرر على حمله، وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من اتفاقية حماية الأمومة رقم 183 لسنة 2000 بنصها، على أن تتخذ كل دولة عضو في الاتفاقية بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال، تدابير مناسبة لضمان ألا تضطر المرأة الحامل أو المرضعة إلى أداء عمل تعتبره السلطة المختصة ضارا بصحة الأم والطفل، وبموجب هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل أن

[1] فرج سليمان أحمودة، "مركز المرأة العاملة في القانون الدولي"، مجلة جامعة الأسمرية، العدد (5)، الجماهيرية الليبية، 2004، ص 340.

يعرض المرأة الحامل أو المرضعة لظروف عمل غير مناسبة، من شأنها أن تلحق بها أو بطفلها الأذى، وإذا خالف صاحب العمل هذا الأمر فإن الاتفاقية توصي الدولة الموقعة عليها باتخاذ إجراءات رادعة ضده[1].

فحسب آخر تقرير من منظمة العمل الدولية الذي حمل عنوان "كوفيد-19 وعالم العمل"، فإن العاملات تضررن من الوباء أكثر من غيرهن، مما ينعكس بالسلب على" التقدم المتواضع الذي تحقق في المساواة بين الجنسين في العقود الأخيرة، وتفاقم اللامساواة بين الجنسين في العمل". ووفق التقرير فإن تأثير كوفيد-19 على النساء العاملات يعود إلى ارتفاع نسبهن في بعض القطاعات الاقتصادية الأكثر تضرراً من الأزمة، كالسكن والغذاء والمبيعات والتصنيع. فعلى الصعيد العالمي، يعمل قرابة 510 مليون امرأة أو 40% من جميع العاملات في القطاعات الأربعة الأكثر تضرراً، مقابل36.6% للرجال[2].

المطلب الثاني: عدم التمييز في الحقوق الحقوق الاجتماعية والثقافية بين الرجل و المرأة

لا يستطيع المجتمع أن ينمو ويتطور في ظل سيطرة الجهل والأمية على عقول الأفراد، فالعقل البشري بحاجة إلى العلم والمعرفة، لكي ينمو نموا صحيحا وسليما، ونظرا لكون التعلم هو الوسيلة الأساسية لتقدم المجتمعات وتطورها ينبغي على الدول أن تضمن لكل فرد دون أي تمييز بسبب الجنس الحق في التعليم، وفي

[1] فرج سليمان أحمودة، نفس المرجع، ص. 346.

[2] تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/05/26 على الموقع الإلكتروني:

https://www.dw.com .

إطار مساواة المرأة مع الرجل في مجال التربية والتعليم ألزمت القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة الدول الأعضاء بالقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا المجال.

الفرع الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التربية والتعليم

أكدت الاتفاقية على حق المرأة في التعليم باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان ونصت المادة (10) منها على وجوب المساواة بين الجنسين في مجال التربية والتعليم وذلك من خلال الحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية سواء في البيت أو في أماكن العمل أو في المجتمع بصفة عامة[1]، وفرصة التساوي في الحصول على المنح الدراسية، وكذا تشجيع الفتيات على إكمال الدراسات العليا، ودعم تعليم الكبار ومحو الأمية في مجال التعليم.

و تضمن الجزء الثالث من الاتفاقية، كفالة القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التربية والتوجيه الوظيفي والمهني في المناطق الريفية والحضرية على السواء، خاصة القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم المجاني، وضمان إمكانية

[1] Marie Thérèse Lanquetin, Marie Thérèse Letablier, Hèlène Rivier, Acquisition des droits sociaux et égalité entre les femmes et les hommes, Revue de l'O.F.C.E , N° 9, 2004, p p. 467-468.

الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

إن التعليم هو حق لكل فرد في المجتمع وقد أقرت به المواثيق الدولية وذلك منذ سنة 1946، أكدت اليونسكو على الحق في المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون تمييز في العرق أو الجنس أو الدين، وذلك من خلال المؤتمر العام لليونسكو الذي تبنى سنة 1960، اتفاقية خاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

الفرع الثاني: المساواة بين المرأة والرجل في مجال الصحة

نصت اتفاقية سيداو في ديباجتها على عدم جواز التمييز وأن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ولاحظت وجود تمييز واسع النطاق ضد المرأة مما شكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وأن النساء يعانون من حالات الفقر ولا ينلن أدنى نصيب من الغذاء والصحة[1]

وبذلك عالجت الاتفاقية بموجب المادة (12) التمييز القائم ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، بإلزام الدول الأطراف أن تضمن للمرأة حق الحصول على الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والخدمات اللازمة للحمل والولادة والتغذية الكاملة والكافية خلال فترة الحمل والإرضاع ويكون كذلك مجانا عند الضرورة،

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 60.

حيث نصت على اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل في مجال الصحة الخاصة الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب ومنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج والأمومة وتوفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية بين المسؤولية العمل والمشاركة في الحياة العامة والتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي أثبت أنهم هدية لها وضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على الخدمات الصحية.. الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى الحياة الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك في المناطق الريفية[1].

وتشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في هذا العهد للوصول إلى العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد من أجل التنمية الصحية للطفل، وكذلك تحسين والوقاية من الأمراض المعدية و المتفشية ومعالجتها، بالإضافة إلى تهيئة الظروف التي من شأنها أن تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض[2].

فيما يخص المشرع الجزائري قد أنفذ الالتزامات التي قررتها اتفاقية سيداو من خلال نص المادة (55) من قانون العمل رقم 90-11، التي نصت على أنه: "تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقًا للتشريع المعمول به، ويمكنها الاستفادة -أيضًا- من تسهيلات حسب الشروط

[1] المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

[2] مطاري هند، المرجع السابق، ص 40.

المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة، والوقوف على الإجراءات المتخذة في هذا المجال سيتم التعرض للتأمين على الولادة، والحماية الاجتماعية".

إن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يستجيب لخصوصيات المرأة العاملة، ففي مجال التأمين على الولادة وطبقًا للقانون رقم 83-11 بتاريخ 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية في مجال التأمين على الولادة تنص المادة (32) منه: على أن تشمل أداءات التأمين على الولادة:

اولا: الأداءات العينية: كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته.

ففي ما يخص وللمزيد من التوضيح تنص المادة 26 من القانون 83-11 على أن تعويض المصاريف المتعلقة بالتأمين على الولادة وفقا للشروط التالية:

1- تعويض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100 من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.

2- تعويض مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى على نفس الأسس لمدة ثمانية أيام.

ثانيا: الأداءات النقدية: دفع تعويض يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل.

وفيما يتعلق باستحقاقات الإجازة، نصت المادة 28 من القانون رقم 83-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 6 جويلية 1996 على أن: يكون للمرأة العاملة التي تضطر على التوقف عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويض يومية تساوي 100 من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة ".

يحدد المشرع الجزائري الشروط والمدة في المادة (29) من نفس القانون المعدل والمتمم بالأمر رقم 17/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996:"على أن تتقاضى المؤمنة لها، شريطة تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويض يومية لمدة أربعة عشر أسبوعا متتاليًا، تبدأ على الأقل ستة أسابيع، منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، وعندما تتم الولادة قبل تاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدرة أربعة عشر أسبوعًا".

الفرع الثالث : المساواة بين المرأة والرجل في الشؤون الأسرية

الجديد في وضعية المرأة في ظل أمر رقم 05/02 على ضوء الاتفاقية صدر رقم

05/02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 جويلية 1984 المتضمن قانون الأسرة ليجسد واحد من الالتزامات الكبرى من أجل ترقية الخلية العائلية عموما ووضعية المرأة على وجه الخصوص وذلك من خلال تعزيز حقوقها في المساواة وفي المواطنة طبقا لما نص عليه الدستور وكذلك من أجل عدم تعارض نصوص قانون الأسرة مع المعايير الدولية واتفاقية حقوق المرأة وعدد المواد التي عدلت كثيرة الى أننا سنقوم بتحديد ودارسة بعض المواد والتي لها علاقة مع أحكام المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

اولا: الزواج

إن عقد الزواج الصحيح يرتب حقوقا للزوجة على زوجها، وحقوق الزوج على زوجته، وحقوق مشتركة بينهما وفي المقابل قيام كل من الزوجين بما عليه

نحو الآخر بهذا تستقر الحياة الزوجية بين الطرفين فالزواج كغيره من العقود ينشئ بين العاقدين حقوقا وواجبات متبادلة عملا بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوي أطراف التعاقد الذي يقوم عليه كل عقد.

1 توحيد سن الزواج

فالمشرع الجزائري كرس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في إبرام عقد الزواج في سن 19 سنة وهذا حسب الأهلية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني[1]، بعد أن كانت أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة وأهلية المرأة بتمام 18 سنة حسب المادة 07 من قانون الأسرة قبل التعديل، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل هذا السن وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل هذا السن بعد تأكيده بأن كلا الطرفين قادران على الزواج؛ وذلك للضرورة[2].

2 أضاف المشرع كلمة رضائي في تعريف الزواج المادة 04 أن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على وجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، وبالتالي لا يمكن للولي أو غيره أن يجبر أبنته القاصرة على الزواج دون موافقتها، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الأسرة.

3 كما أعطت وزارة الشؤون الدينية الأوامر لكل الأئمة على مستوى الوطني، أن قراءة الفاتحة أثناء الخطبة وفي مجلس العقد لا تتم إلا بعد إحضار عقد الزواج أو

[1] المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[2] حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 31.

الدفتر العائلي؛ وهذا حماية للمرأة التي تتزوج بالفاتحة فقط، أي زواج شرعي، وتطلق بعد الدخول بها والذي قد ينجر عنه إنجاب أطفال؛ وبالتالي يترتب لهؤلاء مشكلة إثبات النسب وللأم ضياع حقوقها.

2 تغيير دور شرط الولي في الزواج:

بحيث لم يبق الولي الشرعي ركن من أركان عقد الزواج، وإنما أصبح من شروط صحة الزواج المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، فالمشرع أخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين في كل الجوانب المتعلقة بإبرام عقد الزواج[1]، إذ بإمكان المرأة الراشدة أن تعقد زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره، أي أن المرأة الراشدة أصبحت تختار وليه،كما يمكن أن يكون القاضي ولي لها بوصفه ولياً من لا ولي له، ومن خلال هذا يتضح أن المشرع أخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين في كل الجوانب المتعلقة بإبرام عقد الزواج.

أما بالنسبة لزواج القاصرة، فإن زواجها يتولاه الأب أو أحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له، إلا أن هناك من يرى أن هذا التعديل في شرط الولي هو توجه علمان من خلاله تم المساس بالمفهوم الإسلامي لدور الولي في الزواج نتيجة مطالبات منظمات حقوق المرأة، التي ترى أن الولي حاجز يجعلها قاصرة حتى في اختيار شريك حياتها.

كما أكدت المادة 04 من قانون الأسرة على أساس الزواج الصحيح وأهدافه، فهو كل عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على وجه شرعي[2]، ومن أهم أركانه

[1] المادة 09 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتعلق بتعديل قانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 04 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتعلق بتعديل قانون الأسرة الجزائري.

الرضا، لهذا نصت كذلك المادة 13 أنه لا يجوز للولي أيا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها وبالتالي توفر هذه المادة حماية للمرأة القاصر حتى تبلغ سن 18 أو بإذن من القاضي[1].

متى تأكد من قدرتها، وحتى توافق على الزواج، وإلا كان الزواج باطلا، ليؤكد كذلك في نص المادة 36 على حقوق وواجبات كل من الزوجين وتنظيم الحياة الزوجية والمعاشرة بالمعروف والاحترام المتبادل والتشاور والحوار والمحافظة على روابط القرابة حسن المعاملة[2].

3 استقلالية الذمة المالية

جاء في نص المادة 37 نص صريح أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، مع وجوب نفقة الرجل على المرأة وأولاده ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته تحت التهديد بالطلاق أو بأي شيء آخر حتى يتصرف في أموالها بدون موافقتها، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل منهما، كما يمكن أن يضمنا في العقد كل الشروط التي يرى أنها ضرورية كشرط تعدد زوجات بالنسبة للرجل الذي أصبح يشترط عليه موافقتها المسبقة ورضاها، وشرط الخروج للعمل للمرأة[3]، وبالتالي يوجد سبيل لدرء مشكل العمل لدى المرأة بتضمينها شرط في عقد زواج على موافقته على عملها.

---

[1] المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] المواد من 19 الى 37 من قانون الأسرة الجزائري.

4 الحق في الميراث

أكد المشرع أن للمرأة حقها الكامل في الميراث كنظيرها الرجل طبقا للشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ورغم ذلك لا تزال العديد من العائلات الجزائرية في بعض مناطق الوطن تحرم المرأة من الميراث بشكل نهائي، وتعتبر التركة حقا من حقوق الذكور فقط، متحججين في ذلك بأن المرأة إذا حصلت على نصيبها من الإرث، فإنها ستمنحه لزوجها الغريب عن العائلة، لذلك يُفضلون حرمانها تماما من الميراث حتى لا يأخذ زوجها شيئا منه، فقد جاءت المادة 142 تؤكد أن النساء الذين يرثن البنت وبنت الابن وإن نزل والأم والزوجة والجدة من الجهتين وان علت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم.[1]

5 فك الرابطة الزوجية

لقد وفر المشرع الحماية للمرأة إذا لم تستقيم الحياة الزوجية بأن يتم حل هذا الزواج إما بإرادة الزوج أو بإرادتهما أو بإرادة الزوجة، فلها أن تطلب التطليق وفق للأسباب التي حددتها المادة (53)، كعدم النفقة الواجبة التي حددتها المادة (74) (عنف الاقتصادي) أو الهجر في المضجع أو الغياب فوق العام بدون مبرر (عنف معنوي)، الشقاق المستمر (عنف لفظي) كل ضرر معتبر (عنف جسدي أو بدني) ارتكاب جريمة ماسة بالشرف (عنف جنسي) أو لها أن تخلع نفسها بمقابل مالي، كما بين المشرع أنه بإمكان القاضي أن يحكم بتعويض للزوجة عن الضرر اللاحق بها إذا تبن له تعسف الزوج في الطلاق، أو عن أي ضرر آخر لحق بها[2]،

[1] المادة 142 من قانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2] المادتين 53 ،54، من قانون الأسرة الجزائري.

وهو ما أكده كذلك في نص المادة (55) في حالة نشوز أحد الزوجين يمكن للقاضي أن يحكم بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر.

وتم إضافة ثلاث حالات لطلب المرأة التطليق حسب المادة 53 بالإضافة للحالات المذكورة في السابق تتمثل في: الشقاق المستمر بين الزوجين، مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج مثل تعدد الزوجات أو شرط العمل ،كل ضرر معتبر شرعًا: كعدم العدل بين الزوجات الذي يشكل الضرر المعتبر شرعا[1].

كما أصبح الخلع تصرف انفرادي من طرف الزوجة حسب المادة 54 من قانون الأسرة؛ حيث يجوز لها دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، وهذا التعديل جاء استجابة لطلبات رفع الظلم عن المرأة وكرد ضد الطلاق التعسفي الذي هو في ارتفاع مستمر.

ثانيا : تعارض بعض مواد اتفاقية سيداو مع مع قانون الأسرة

قد تحفظ الجزائر على المادة (15 فقرة 4) التي تقتصر على المسألة المتعلقة بسكن المرأة المتزوجة و يأتي كنتيجة لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة الزوجة في السكن الذي يعده لها الزوج، لكي تتمكن من القيام بمسؤوليتها كزوجة ووالدة في منزل الزوجية، علما أن حق النفقة يسقط إذا صدر حكم قضائي بنشوزها أي في حالة عدم التزامها في السكن الزوجية دون أي مبرر مقبول[2].

[1] المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] الفصل الرابع من قانون الأسرة الجزائري، يدخل ضمن حقوق وواجبات الزوجين.

وأيضا المادة (16) من الاتفاقية الخاصة بالأسرة وتدعوا إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج وأثنائه وعند فسخه، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء، وذلك يتعارض مع قاعدة ولي الزوجة عند عقد الزواج، ومع المهر، وقوامة الرجل على المرأة في الأسرة، وتعدد الزوجات، ومنع زواج المسلمة بغير المسلم وأحكام الطلاق والعدة، وعدة الوفاة، وحضانة الأولاد، ففي كل تلك الأمور شرع الإسلام أحكامًا للمرأة تختلف عن مثيلاتها للرجل، هذه المادة تعتبر من " أخطر" مواد الاتفاقية على الإطلاق، وهي تضم مجموعة بنود تعمل على مستوى الأحوال الشخصية أي كل ما يمس الأسرة كمؤسسة، ونظام قيم، ونمط حياة.

فالجزائر تحفظت على المادة (16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، ما لم تتعارض وأحكام قانون الأسرة الجزائري.

المبحث 2: آليات حماية حقوق المرأة المتضمنة في اتفاقية سيداو

إن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة هي تلك الوثيقة التي توجد وتتوج كل الصكوك والنصوص القانونية المهتمة بوضع النساء في كامل أنحاء العالم من أجل النهوض بمكانتها وتنمية قدراتها وتحقيق مساواتهن وكرامتها وحريتها مهما كان الانتماء أو السن أو اللون أو العقيدة[1].

[1] دليل خاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)،أمال قرامي – مكتبة العابد.

المطلب الأول: البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز

في 10 ديسمبر 1990م ذكرى الاحتفال بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تم إصداره في 10-12-1989، وفي 28-02-2000م وصل عدد الدول الموقعة على البروتوكول 33 دولة،ويعتبر هذا البروتوكول بمثابة صك قانوني تمكين المرأة تقديم شكواها إلى لجنة سيداو.

الفرع الأول: التعريف بالبروتوكول الاختياري

يعد هذا البروتوكول قفزة نوعية وتطورا هاما في مجال قدرة الفرد على إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي، أنه تم استحداث لجنة تختص يتلقى شكاوى انتهاك حقوق المرأة ومن أهم الوسائل حماية حقوق المرأة والقضاء على التمييز بينها وبين الرجل، وحتى تقبل الشكاوى الفردية لا بد من توافر عدة شروط، حتى يمكن للجنة المختصة فحص الشكاوى الفردية وإصدار قرار في موضوعها.

البروتوكولات عادة تصدر بعد الاتفاقيات، إما لتلافي بعض الثغرات أو النواقص التي ظهرت في الاتفاقية حين البدء بتطبيقها، وإما لتبيان بعض جوانب هذه الاتفاقية بشكل جلي وأوضح، أو إضافة بعض الإجراءات الجديدة اللازمة لها.

البروتوكول سمي بالاختياري لأنه لا يلزم الدول المصادقة على الاتفاقية بالمصادقة عليه أو بالالتزام به.

وهو يتيح تقديم شكاوى فردية أو جماعية ناجمة عن انتهاكات تحدث في الدول التي صادقت على البروتوكول والاتفاقية معا، ويتعرض لها الضحية أو

المشتكي، شرط أن تتم الموافقة من قبل صاحب العلاقة عن التبليغ، والتبرير لاحقا عن سبب تقديم الشكوى نيابة عنه أو عن الجماعة ممن وقع عليهم الانتهاك أو التمييز.

الفرع الثاني: دور البروتوكول الاختياري في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

منح البروتوكول الاختياري هامش مهم من الحرية والتمتع بصلاحيات أكبر تتمثل في التعامل مع الشكاوي الفردية أو الجماعية وإجراء تحقيقات فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للاتفاقية من قبل دول أطراف عند توفر شروط أساسية أهمها استنفاد سبل الإنصاف المحلية كي تتماشى اللجنة مع اللجان الأخرى التي تقوم بمراقبة المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، كما يتيح البروتوكول للجنة إمكانية التركيز على الحالات والأوضاع التي لا تستطيع معالجتها من خلال نظام التقارير المعتاد .

إجمالا يمكننا القول أن الإجراءات الجديدة التي نص عليها البروتوكول الاختياري تساعد على:

- إتاحة الفرصة لتحقيق الإنصاف في حال قيام دولة طرف بانتهاك حقوق المرآة أو تتقاعس عن ذلك.
- سد الثغرة الموجودة في مسألة حماية حقوق المرآة من خلال تمكين النساء اللواتي حرمن من تحقيق العدالة على المستوى الوطني من اللجوء إلى العدالة الدولية.

- تمكين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من إبراز الحاجة إلى المزيد من الحلول الفعالة على المستوى الوطني مع إصدار توصيات تفصيلية حول كيفية تحقيق تلك الحلول.
- مساهمة اللجنة من خلال إصدارها للتوصيات التفصيلية في وضع أو إثراء مجموعة القوانين المتعلقة بكيفية ضمان الحقوق الأساسية للمرأة وحمايتها في الحياة الواقعية، إضافة لمساهمتها الإيجابية في تفعيل نشاط الآليات الدولية والإقليمية الأخرى التي أنشئت لتحقيق الإنصاف للمرأة.

المطلب الثاني: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

تعمل اللجنة وفقا للمادة (18) على مراقبة تطبيق الاتفاقية من خلال إلزام الدول بتقديم التقارير إليها خلال السنة الأولى بعد تصديق عن سعيها لتنفيذ بنود الاتفاقية.

وتتبع هذا التقرير حول سير العمل في تطبيق الاتفاقية كل 04 سنوات بعد ذلك يفترض أن تقدم الدول الأطراف تقرير عن الخطوات المتبعة لتنفيذ الاتفاقية، وتقوم اللجنة بمناقشة التقارير مع ممثلي الحكومات وفق المادة (10)، وبدورها تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أنشطتها دراستها للتقارير التي تقدمها الدولة مقترحاتها وتوصياتها وفقا للمادة (21)، ولا تعد مسألة نظر اللجنة في التقارير مسألة عدائية بل مسألة خلق حوار بناء مع الدول الأطراف بغية تبادل الآراء حول الوسيلة المثلى لتطبيق الاتفاقية. تشجع الدول عند تقديم تقاريرها أن تعرض الخطوات الإيجابية التي قامت بها ، وتتعرض للمعوقات التي تقف عقبة أمام التغيير.

أما فيما يتعلق بالجزء الأخير من الاتفاقية من المادة (23) لغاية (30) فهي تتعلق بأحكام إدارية مختلفة عن نفاذ الاتفاقية، والتوقيع والانضمام إليها، وطلب إعادة النظر فيها، وحق إبداء التحفظات من الدول المصادقة عليها.

الفرع الأول: التعريف باللجنة

لقد تم إنشاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كجهاز رقابي سنة 1982 طبقا للمادة 17 من الاتفاقية، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة وعشرين خبيرا، ينتخبون لمدة أربع سنوات من الدول الأعضاء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية، ويعملون بصفتهم الشخصية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، والنظم القانونية الرئيسية، وتجدر الإشارة إلى أنه يتم انتخاب هؤلاء الخبراء بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، بحيث أن لكل دولة طرف في الاتفاقية أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها وتتمثل المهمة الأساسية لهذه اللجنة في دراسة التقارير والنظر في مدى التقدم المحرز من الدول الأطراف، كما تقوم بتقديم تقرير عن نشاطها سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولها بعد ذلك أن تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة[1]، كما أن من مهامها تلقي الشكاوى الفردية والقيام بإجراء تحقيقات طبقا للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد 06/10/1999.

[1] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، ط 4, 2007, ص 297.

الفرع الثاني: دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حماية حقوق المرأة:

تتألف اللجنة عند بدء نفاذ الاتفاقية من 18 خبير وبعد تصديق الدولة 35 عليها أو انضمامها إليها من 23 خبير مستقل من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان المتعلق بالاتفاقية وفي مجال حقوق المرأة بالخصوص تنتخبهم الدول الأطراف يعملون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم ممثلين للدول الأطراف مع وضع اعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية والنظم القانونية الرئيسية.[1]

يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من ضمن قائمة الأشخاص المرشحين حيث يجري الانتخاب الأول بعد مرور 06 أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وقبل 3 أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب إذ يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوهم فيها لتقديم ترشيحاتهم في غضون فترة شهرين[2]. يعد الأمين العام قائمة الأشخاص المرشحين مرتبين ترتيب أبجدي تقدم للدول الأطراف حيث تجري الانتخابات في اجتماع للدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة يتم انتخاب المرشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين ليتم انتخابهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد.

في حال استقال أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته يتم إبلاغ الدولة الطرف التي ينتمي إليها العضو المستقبل لترشيح البديل في غضون شهرين ليشغل المنصب

[1] مجموعة باحثين،" حقوق الإنسان: إجراءات الشكوى"، إصدار منظمة الأمم المتحدة، جنيف، مارس 2006, ص 22.

[2] N Burrows; the 1979 convention on the elimination of all forms of discrimination against women; Netherlands international law review ,vol 32,1980,p 419.

للفترة المتبقية من عضوية العضو السابق كما يتول الأمين العام مهمة إحالة الاسم الذي تم اختياره مرفقا بالسيرة الذاتية إلى اللجنة للموافقة عليه ليتم بعدها إخطار الدول الأطراف، ونجد من مهام واختصاصات اللجنة:

أولا: تلقي ودراسة الشكاوي والتبليغات

تتمتع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرآة بصلاحية تلقي التبليغات المقدمة لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم شرط موافقتهم بمعنى آخر يحق لأي امرأة أو مجموعة نساء ممن انتهك حقهن في دولة صادقت على هذا البروتوكول أو أفراد من غير الضحايا أنفسهم نيابة عنهم وكذلك المنظمات بما فيها غير الحكومية النسائية تقديم شكوى بسبب وجود عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تشكل قيودا على إمكانية حصول المرآة على المعلومات وفرص المطالبة بحقوقها يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك حقوقهم على يد الدولة الطرف[1].

حيث يتوجب أن تكون التبليغات كتابية ومعلومة المصدر لا يجوز أن تكون مجهولة كما لا يجوز للجنة أن تتسلم تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لكنها ليست طرفا في البروتوكول الاختياري[2]. من جهة أخرى لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفذت وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة

[1] المادة 1-2 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 2000.

[2] تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/05/29 على الموقع الإلكتروني:

www.hrlibrary.umn.edu.html.

أو في حال وجود احتمال عدم تحقيق إنصاف فعال، بالإضافة لأن يكون التبليغ ضمن اختصاص اللجنة ولم يتم مراجعة منظمة دولية أخرى[1].

توجد بعض الحالات نصت عليها المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري تعلن أمامها اللجنة أن التبليغ غير مقبول وتم رفضه تتمثل إجمالا في :

- حالة إذا سبق للجنة دراسة المسالة نفسها أو إذا تم دراستها في الماضي أو كانت قيد الدراسة حاليا بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .
- حالة إذا كان التبليغ غير متماشي مع أحكام الاتفاقية الدولية .
- حالة إذا اتضح أن التبليغ لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.
- حالة إذا ما شكل التبليغ ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.
- حالة إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية إلا إذا استمرت تلك الوقائع في الحدوث بعد ذلك التاريخ .
- يجوز للجنة في الحالات الطارئة في أي وقت بعد تلقي التبليغ وقبل الفصل فيه بناءا على حيثياته الموضوعية أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكانية وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك وفقا لاستعمالها للسلطة التقديرية .

تقوم اللجنة بعد موافقة الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم للدولة الطرف باطلاع هذه الأخيرة بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها مقابل ذلك

[1] عايدة أبو راس،" اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرآة"، ورقة علمية قدمت إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، 19-20 نوفمبر 2012، ص 07.

يتوجب على الدولة الطرف المبلغ ضدها أن تقدم إلى اللجنة وفي مدة 6 أشهر شروحات وإفادات خطية توضح من خلالها وقائع القضية وكيفية معالجتها إن وجدت .

تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة إليها بموجب البروتوكول لتنقل بعدها آراءها المتعلقة بالتبليغ إلى جانب توصياتها إن وجدت للأطراف المعنية والتي من بينها الدولة الطرف التي تقوم بدورها بدراسة آراء اللجنة بعناية وتوصياتها مع تقديم وفي مهلة 6 أشهر ردا خطيا يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء وتوصيات اللجنة التي يمكنها دعوة الدولة الطرف المعنية لتقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها ذلك في إطار التقارير اللاحقة التي تقدمها اللجنة[1].

في حال قررت اللجنة عدم قبولها لتبليغ ما تقوم في أقرب وقت ممكن بإبلاغ قرارها وأسبابه عن طريق الأمين العام إلى مقدم التبليغ والدولة الطرف المعنية، كما يجوز لها أيضا إعادة النظر في قرار اتخذته بعدم قبولها لتبليغ ما ذلك في حال تلقي طلب كتابي من مقدم أو مقدمي التبليغ أو من ينوب عنهم يتضمن معلومات تبين أن أسباب عدم القبول لم تعد قائمة.[2]

ثانيا: القيام بإجراء التحقيق:

يمكن للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة القيام بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للحقوق الإنسانية للمرأة يتم بالتركيز على ممارسات واسعة الانتشار تؤثر

[1] المادة 5-7 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المرأة.

[2] المادة 70 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

على أوضاع المرأة مثل انعدام تكافؤ الفرص في مجال التعليم أو السياسة أو العمل أو الاستغلال الجنسي أو الانتهاكات العابرة للحدود التي تشارك فيها حكومات عديدة كما هو الحال في حالات الاتجار بالنساء أو ممارسة العنف ضدها في ظروف النزاعات المسلحة .

في حال تلقي اللجنة معلومات موثوق بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة تقوم بدعوة الدولة الطرف المعنية التي اعترفت بأهلية اللجنة القيام بالتحقيق للتعاون معها في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات تتعلق بها، كما يمكن للجنة بناءا على معلومات موثوقة إضافية تحصلت عليها من مصادر كالمنظمات الحكومية، المنظمات غير الحكومية، ممثلي الدولة الطرف المعنية، أفراد، الأمين العام للأمم المتحدة[1]أن تعين عضو واحد أو أكثر من أعضائها لإجراء التحقيق بصورة سرية وفقا للطريقة التي تحددها اللجنة وطبقا لأساليب عمل خاصة يعتمدها الخبراء في إجراء التحقيق ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة في غضون فترة زمنية محددة، كما يمكن أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف في حال تم الحصول على إذن بذلك وبعد موافقة الدولة المعنية[2].

بعد فحص نتائج التحقيق تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية النتائج المتوصل إليها مرفقة بأي تعليقات أو توصيات إذ يتوجب على هذه الأخيرة تقديم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون 06 أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات .

[1] المادة 83 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

[2] عايدة أبو راس،" اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، مرجع سابق، ص 09.

من جهة أخرى يحق للجنة دعوة الدولة الطرف المعنية لمنحها تفاصيل عن التدابير المتخذة استجابة للتحقيق الذي تم إجراؤه ونشر نتائج التحقيق عند اكتماله ما من شأنه أن يشكل ضغطا على الحكومات لحملها على وضع حد لأشكال التمييز ضد المرأة.[1]

ثالثا: النظر في التقارير الواردة من الدول الأطراف

تهدف اللجنة من خلال النظر في التقارير الواردة إليها إلى خلق حوار بناء مع وفد الدولة الطرف المعنية يهدف إلى تحسين تنفيذ الدولة للاتفاقية إذ يتم إعداد قائمة بالقضايا والأسئلة التي تتعلق بالتقارير الأولية والدورية كما تقدم اللجنة مسبقا للدولة المعنية قائمة بالقضايا والأسئلة المراد منها توضيحها وإكمال المعلومات الواردة فيه حيث تقوم هذه الأخيرة وبشكل مسبق قبل 3 أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي تنظر في التقارير بإعداد ردود على القائمة . بالإضافة لجاهزية وفد الدولة العضو المعنية الذي يضم أشخاص قادرين بموجب معرفتهم وأهليتهم وموقع السلطة التي يحتلونها على شرح كافة جوانب حقوق المرآة في الدولة العضوة والرد على أسئلة اللجنة المتعلقة بمدى تنفيذ الاتفاقية.

من بين الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف المعنية تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرآة التي تقوم بإصدار مبادئ

[1] المادة 8 –9 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

توجيهية عامة لإعداد التقارير فيما يتعلق بشكلها ومضمونها مع مراعاة المبادئ التوجيهية الموحدة المشتركة بين جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان.[1]

إذ تجتمع اللجنة عادة لفترة لا تزيد عن أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة بالإضافة لعقد اجتماعات في مقر الأمم المتحدة فو في أي مكان آخر مناسب تحدده اللجنة.[2]

رابعا: التقارير الأولية

تعد بمثابة فرصة أولى سانحة أمام الدولة الطرف المعنية لموافاة اللجنة بمدى امتثالها وقوانينها وممارساتها للاتفاقية تقدمه الدولة في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية على مستواها، إذ ينبغي أن يرد في التقرير تحليلا مفصلا وشرحا لما يترتب من تأثير للمعايير القانونية المطبقة على الحالة الواقعية للمرأة ومدى توفر سبل الإنصاف على المستوى العملي وتنفيذها وتأثيرها في حال وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية مع ضرورة توضيح الفروقات أو الاستثناءات والقيود التي تفرض على تمتع المرآة بكل أحكام الاتفاقية على أساس الجنس وان كانت ذات طابع مؤقت بموجب القانون أو الممارسة أو التقاليد السائدة دون إغفال إدراج كافة النصوص الدستورية التشريعية والقضائية ذات الصلة أو مختصر لتلك القوانين التي تضمن وتوفر سبل الإنصاف المتعلقة بالحقوق والأحكام الواردة في الاتفاقية،

[1] مقال بعنوان" اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرآة"، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني:

http://www.ohchr.org

[2] المواد 18-20 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، مرجع سابق، ص 20.

بالإضافة لإدراج التدابير التي اتخذتها مهما كانت طبيعتها سواء تشريعية أو قضائية أو إدارية أو ذات صبغة أخرى[1].

خامسا: التقارير الدورية

تقدمها الدولة العضو المعنية كل أربع سنوات على الأقل إلى اللجنة وكلما طلبت هذه الأخيرة ذلك مع مراعاة التوصيات العامة التي تعتمدها اللجنة، يتم تنظيمها حسب المواضيع الرئيسية التي تناولتها الاتفاقية وفي حال عدم توفر ما هو جديد للإبلاغ عنه يتم إدراج ذلك في التقرير كما يجب توفر 3 نقاط على الأقل للانطلاق في إعداد هذه التقارير الخاصة بالاتفاقية .

يتضمن التقرير الدوري مجموعة من العناصر الأساسية نجملها فيما يلي :

- معلومات متعلقة بتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الواردة على التقارير السابقة وتفسير عدم تنفيذها أو الصعوبات التي تواجهها.
- تقرير تحليلي يركز على النتائج المترتبة عن الخطوات والتدابير القانونية الإضافية وغيرها من التدابير المعتمدة لغرض تنفيذ الاتفاقية .
- المعلومات المتعلقة بأي عقبات تعترض ممارسة المرآة لما لها من حقوق الإنسان وحريات أساسية ومدى تمتعها بتلك الحقوق والحريات في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس المساواة مع الرجل فضلا عن التدابير الموجودة لتجاوز هذه العقبات.

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة،" الصكوك الدولية لحقوق الإنسان"، إصدار منظمة الأمم المتحدة، جوان 2009, ص 89.

- تقديم معلومات تتعلق بتغير أساسي في منهج سياسي أو قانوني للدولة الطرف المعنية يؤثر على تنفيذ الاتفاقية أو في حال اعتماد الدولة الطرف المعنية تدابير قانونية أو إدارية جديدة .

حسب الحالات وعند الاقتضاء قد يطلب من الدولة الطرف المعنية أيضا إعداد وتقديم تقارير أخرى تتمثل في:

1 التقارير الاستثنائية: يجوز للجنة أن تطلب من الدولة العضو المعنية تقديم تقارير استثنائية تقتصر على مجالات استثنائية طلب من الدولة تركيز الاهتمام عليها، إلا أن تقديم هذه التقارير لا يحل محل التقارير الأولية والدورية.

2 مرفقات التقارير: متمثلة في نسخ للوثائق التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من الوثائق التي تود الدولة الطرف تعميمها على جميع أعضاء اللجنة[1].

تقرر اللجنة في كل دورة استنادا إلى قائمة التقارير التي لم يتم النظر فيها تقارير الدول الأطراف التي سيتم النظر فيها خلال دورتها اللاحقة آخذة بعين الاعتبار مدة الدورة اللاحقة والمعايير المتعلقة بموعد التقديم والتوازن الجغرافي، إذ تخطر اللجنة الدولة الطرف المعنية عن طريق الأمين العام في أقرب وقت ممكن بموعد افتتاح الدورة التي ستدرس فيها التقارير ومدتها ومكان انعقادها إذ يطلب من الدول الأطراف التأكيد بشكل مكتوب في غضون وقت محدد استعدادها للشروع في دراسة تقريرها .

تضع اللجنة أيضا وتعمم على الدول الأطراف المعنية في كل دورة قائمة احتياطية بالتقارير التي ستنظر فيها خلال دورتها اللاحقة تحسبا لعدم تمكن دولة

[1] المادة 48 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

طرف مدعوة من تقديم تقريرها حيث تقوم اللجنة عن طريق الأمين العام بدون تأخير بدعوة الدولة الطرف التي يتم اختيارها من القائمة الاحتياطية لتقديم تقريرها[1].

سادسا: إصدار اللجنة لتوصيات عامة

استغلت اللجنة إمكانية تقديم توصيات عامة المنصوص عليها في المادة 21 من الاتفاقية استغلالا كاملا إذ قامت بإعداد ما يفوق عن 26 توصية عامة تقدم توجيهات إلزامية للدول الأطراف بشأن مغزى أحكام الاتفاقية والمواضيع الأساسية، إذ تناولت التوصيات العامة التي أصدرتها اللجنة خلال سنواتها العشر الأولى مسائل مثل محتوى التقارير، التحفظات على الاتفاقية، الموارد . ليتغير مسارها المتبع عقب عام 1991 وتصبح التوصيات أكثر تفصيلا وشمولا إذ وفرت للدول الأطراف إرشادات واضحة بشأن تطبيق الاتفاقية في حالات معينة.

نجد على سبيل المثال التوصية العامة رقم 19 الصادرة عام 1992 قدمت شرحا حول التزام الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة لحماية المرأة من العنف والتحقيق في مثل هذه الجرائم ومعاقبة الجناة وتقديم تعويضات للنساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف، إذ قامت الدول الأطراف بأخذها كمرجع أساسي أثناء وضعها للقوانين والسياسات والبرامج فضلا عن استعانة السلطات القضائية على الصعيد الوطني بها لتعزيز حقوق المرآة وحمايتها.

[1] عايدة أبو راس،" اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرآة"، مرجع سابق، ص 08.

فضلا عن ذلك تمارس اللجنة مهام ووظائف أخرى تتمثل أهمها في عقد دورات عادية كل سنة حسبما تسمح به الدول الأطراف في الاتفاقية تقررها اللجنة بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة مع مراعاة جدول أعمال الجمعية العامة، ناهيك عن عقد دورات استثنائية بموجب قرار من أغلبية أعضاء اللجنة أو بناءا على طلب من دولة طرف في الاتفاقية أو وفق الصلاحية الممنوحة لرئيس اللجنة ذلك في موعد يحدده رئيس اللجنة بالتشاور مع الأمين العام وأعضاء اللجنة .

كما تتولى مهمة تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أنشطتها يتضمن جملة من المسائل مثل الملاحظات الختامية للجنة المقدمة حول تقرير كل دولة طرف، معلومات تتعلق بولايتها، اقتراحات وتوصيات عامة، تعليقات ترد من الدول الأطراف.

المطلب الثالث: تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو

إن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تنصب ضمن الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وهي توضح رغبة المجتمع الدولي للمساواة بين الرجل والمرأة.

نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 22 جانفي سنة 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979. وبالعودة إلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى الرغم من تزايد عدد الدول التي صادقت عليها، فإجمالي عدد الدول المتحفظة هو 40 أوردت فيما بينها 150 تحفظا، فقد كانت أكثر من أي اتفاقية أخرى لحقوق الإنسان موضعا للتحفظ، والجزائر على غرار باقي الدول انضمت إليها بمجموعة من التحفظات ومعظم هذه التحفظات

تدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا التذرع بالقوانين الداخلية.

الفرع الأول: التحفظ لأجل المواءمة بين الالتزامات الدولية مع القانون الداخلي

قد يكون الدافع وراء التحفظ على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان هو الحيلولة دون وقوع تنازع بين الالتزامات الدولية والقوانين الداخلية للدول، لتمكين الدول من مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية، وقد يكون إبداء التحفظ على مجموعة من الأحكام المتعارضة مع قوانينها الوطنية وذلك من أجل ضمان الحرية والفعالية في تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فلا تلتزم بهذه الاتفاقيات إلا ضمن الحدود التي تسمح بها دساتيرها وقوانينها الوطنية.[1]

الفرع الثاني: الشريعة الإسلامية مصدر لقانون الأسرة ومن أسباب التحفظ من طرف الجزائر

ترتكز أساسيات الدستور الجزائري نجد الشريعة الإسلامية التي تشكل بدورها مصدر تشريعيا، مما يفرض احترام أحكامها عند سن مختلف القوانين، وبما أن الجزائر اهتمت كغيرها من دول العالم بقضية حماية حقوق المرأة وترقيتها، لكنها قيدت هذه الحماية عند المصادقة على الصكوك الدولية لحقوق المرأة عامة، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بضوابط جاءت على شكل تحفظات على أحكام بعض المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

[1] بوزيري سعيد، صافو نرجس، شستر عبد الوهاب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تحفظ الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 47.

إن الخطاب الإسلامي فريد في تأصيله لعلاقة الرجل بالمرأة وتعامله معها من المنطلق الإنساني، والوجودي والأبعاد الحقوقية والتي تقوم في الإسلام على ارتباط هذه الحقوق بموقف الدين من الإنسان، والغاية التي خلق من أجلها، والدور الذي كلف بالقيام به في هذه الحياة الدنيا، فالله عز وجل خلق الإنسان لعبادته {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين}[1].

أكدت الحكومة الجزائرية تمسكها بتحفظاتها على بعض مواد اتفاقية سيداو، وهي المواد التي تقول الجزائر أنها تمس بالقيم الإسلامية ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة"، ومنذ توقيعها على الاتفاقية، تتحفظ عن المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث وفي الزواج، وعلى حق الأم الجزائرية في منح جنسيتها لطفلها إلا شروط صارمة، وكذا على الحرية التامة للمرأة في اختيار مقر إقامتها، وحرية المرأة في التصرف بجسدها. وتتعلق التحفظات الأخيرة التي رفعتها الجزائر في تجريم العنف الأسري، وتشديد المنع على التحرش الجنسي، وقانون الأسرة والجنسية و هذه التحفظات المرفوعة تتماشى مع الدين الإسلامي.

[1]– سورة الذاريات، الآية 56–58.

الخـــاتـــمـــة

أي شخص يقرأ الاتفاقية من أول سطر إلى آخر سطر سوف يذهل بطموحه، يتم تغطية عدد كبير من الموضوعات في جميع المجالات، فهناك سببان لهذا:

أولاً، تهدف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى الاستجابة للحالات المتنوعة المتعلقة بالنساء في جميع أنحاء العالم، لذلك يجب أن تنظر بطريقة منفتحة، في جميع جوانب حياة المرأة، من الأسرة إلى الصحة، من التعليم الأساسي إلى فرص العمل المهنية، من النشاط الاجتماعي والسياسي إلى الوضع الاقتصادي والقانوني.

ثانياً، المعاهدات الدولية هي نتيجة إجراءات التبني الطويلة والمعقدة في كثير من الأحيان؛ يصعب تعديلها، وبالتالي فهي مقدر لها أن تستمر، هذا هو السبب في أننا نحتاج إلى صيغ عامة للحفاظ على صحتها في كل زمان وكذلك للبلدان ذات السياقات المختلفة جذريًا عن بعضها البعض.

لقد ساهمت اتفاقية CEDAW مساهمة كبيرة في مجال صحة المرأة بما في ذلك خفض وفيات النافس والرضع وزيادة معدل العمر المتوقع للمرأة وهناك أيضا زيادة عدد النساء في مؤسسات التعليم العالي التي ارتفعت من 05% في 1990 إلى قرابة 04% في عام 2003، كما أصبحت الفتيات يشكلن 35% من تلاميذ التعليم الثانوي ونلاحظ زيادة عدد النساء في سلك القضاء والمحاكم ونلاحظ تحسن مشاركة المرأة في الحياة العامة.

كما أنها نصت على ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلالها في وسائل الإعلام واستغلالها للدعارة وأهم ما فيها من إيجابيات هو ما جاء في بنودها على أن لا يحول دون حق المرأة في التعليم حائل مبني على التفرقة بسبب الجنس والدين.

ومع ذلك، على الرغم من مبدأ المساواة في الحقوق، تظل المرأة محرومة في العديد من المجالات، إنهن يشكلن غالبية الفقراء والأميين وغير المدربين في العالم، إنهن يقدمن معظم العمل غير المأجور، لا يزلن يكسبن أقل بكثير من الرجال مقابل العمل المتساوي القيمة في العالم. هن الضحايا الرئيسية للعنف المنزلي، من الواضح أنه في حين أن الحقوق المتساوية ضرورية، فهي ليست كافية لتحقيق المساواة للناس في الحياة الواقعية، حقوق الإنسان المتطابقة رسميًا لم تقض على كل تمييز بحكم الأمر الواقع، هناك حاجة إلى أدوات أخرى وتدابير أخرى واستراتيجيات أخرى لتحقيق ذلك وهذا ما تساهم فيه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل حاسم.

فيجب عموما زيادة مشاركة المرأة في جوانب الحياة العامّة، والمجال السياسي، وعمليات صنع القرارات، تمكين الاستقلال الاقتصادي للمرأة، توفير الآمن للنساء والفتيات في منازلهنّ والأماكن العامة، زيادة وعي المجتمع بأضرار التمييز ضدّ المرأة، وذلك من خلال وسائل الإعلام المتنوّعة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، إجراء تعديلات قانونية إن لزم الأمر، بما يضمن خلّو القانون من أيّ شكلٍ من أشكال التمييز ضدّ النساء والفتيات، مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري لأنه يؤكد المساواة بين حقوق الإنسان كافة وعدم قابليتها للتجزئة، والتأكيد على القيام بالإصلاحات التشريعية من خلال تحقيق التعاون بين كل من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية، ضرورة تعبير المرأة عن رأيها في الاجتماعات أو المحادثات العامّة، مع مراعاة تقبّل الاختلافات في الآراء بين الجنسين، إنشاء بيئات عمل آمنة، وذلك من خلال مشاركة الجميع في تحمّل المسؤولية، وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن التحدّيات التي تواجههم بحريّة، والتأكيد على العدل بين جميع الموظفين سواءً الإناث أو الذكور، الاهتمام بتثقيف الجيل

القادم بما فيهم الإناث والذكور وذلك من خلال الاستماع إليهم، وتفهّم أفكارهم ومشاعرهم، وتبادل الخبرات والمعرفة معهم، ممّا يساهم في تنميتهم.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

01 الكتب

1-الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ط 04, 2007.

2-عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام**، طبعة 1998، مكتبة دار الثقافة.

3-عطا الله تاج، **المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية**، دراسة مقارنة د.م.ج، الجزائر، 2006.

4-فرج سليمان أحمودة، **مركز المرأة العاملة في القانون الدولي**، مجلة جامعة الأسمرية، العدد (5)، الجماهيرية الليبية، 2006.

5-قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، طبعة 2003 دار هومة.

6-لعسري عباسية، **حقوق المرأة و الطفل في القانون**، د.م.ج، الجزائر.

7-منال محمود المشني، **حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي**، دار ن الثقافة كلشن 2011،عمان، ط 01.

8-هالة تبسي ،**حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)** ، ط01، 2011، منشورات حلب الحقوقية.

9-هويدا عدلى، منى عزت، أحمد فوزى، وآخرون (2017)، **المشاركة السياسية للمرأة**، الطبعة 01، مؤسسة فريدريش إيبرت، مصر.

02 الرسائل والمذكرات

1-بوزيري سعيد، صافو نرجس، شستر عبد الوهاب، **تحفظ الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، أطروحة لنيل رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020

2-حجيمي حدة، **الحماية القانونية للمرأة في الجزائر**، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

3-حمود حمبلي، **المساواة في تولي الوظائف في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 1992-1993.

4-غازلي عبد الحليم، زغينة نسيم، **أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

5-مطاري هند، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإنعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري**، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون فرع "قانون التعاون الدولي، معهد الحقوق بالمركز الجامعي بالبويرة العقيد أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2010-2011.

03 الاتفاقيات، المعاهدات والتقارير

1-اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة ONU 34/180 المؤرخ في 03/12/1981.

2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة،" الصكوك الدولية لحقوق الإنسان"، إصدار منظمة الأمم المتحدة، جوان.

04 القوانين الداخلية

1) قانون الأسرة الجزائري.

2) قانون الجنسية الجزائري.

3) التعديل الجديد للدستور الجزائري.

4) قانون العمل.

05 المواقع الإلكترونية والجرائد

1) https://feministconsciousnessrevolution.com

2) https://www.bbc.com "جرائم الشرف: "قتل تحت نظر القانون

3) https://www.swissinfo.ch

4) Anne Müller, "Women and girls: education, not discrimination" ،www.oecdobserver.org, 27-7-2020

5) http://arabwomenorg.org

6) www.hrlibrary.umn.edu.html

7) www.ohchr.org/cedaw

ثانيا: باللغة الفرنسية

01 الكتب:

1- Marie-France Hirigoyen, Docteure en médecine, spécialisée en psychiatrie – extrait de l'ouvrage « **Femmes sous emprise, Les ressorts de la violence dans le couple »**- édition Oh ! – 2005.

2- Marie-Thérèse Lanquetin, Marie-Thérèse Letablier, Hélène Périvier, **Acquisition des droits sociaux et égalité entre les femmes et les hommes**, Revue de l'O.F.C.E, 2004.

3- Professeur M. Debout Chef du service de Médecine Légale du CHU de Saint Etienne – Réalités n° 90 – Publication de l'UNAF – juin 2010.

4- Sarah Delys (2014), **Women & Political Representation**, Tbilisi-Georgia: Fountain, Page. Edited.

02 التقارير

1. Resolution 1031 (1994) on the honouring of commitments entered into by member states when joining the Council of Europe.

الفـــهـــرس

" الفهرس "

العنوان		الصفحة
مقدمة		
الفصل الأول :	ماهية التمييز ضد المرأة	08
المبحث الأول	تعريف التمييز ضد المرأة وأنواعه	09
المطلبالأول	ماهية التمييز ضد المرأة	09
الفرع الأول	تعريف العنف ضد المرأة	11
أولا	التعريف العام للعنف ضد المرأة	11
ثانيا	العنف الأسري	11
الفرع الثاني	أسباب العنف	12
أولا	الأسباب الاجتماعية للعنف	12
ثانيا	الأسباب الاقتصادية	13
ثالثا	الأسباب الثقافية	13
رابعا	الأسباب النفسية	13
الفرع الثالث	أنواع العنف ضد المرأة	14
أولا	العنف الجسدي	14
ثانيا	العنف الاجتماعي	14
ثالثا	العنف الاقتصادي	15
رابعا	العنف الصحي	15
خامسا	العنف الجنسي	15
سادسا	العنف النفسي	16
المطلب الثاني	أنواع التمييز ضد المرأة	18
الفرع الأول	التمييز ضد المرأة في العمل	19
الفرع الثاني	التمييز ضد المرأة في المشاركة السياسية	19

الفرع الثالث	التمييز ضد المرأة في التعليم	20
الفرع الرابع	التمييز ضد المرأة في السكن والتملك	21
المبحث الثاني	العهود والمواثيق الدولية لحقوق وقضايا المرأة	22
المطلب الأول	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	23
الفرع الأول	تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	23
الفرع الثاني	أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	24
أولا	الحرية والمساواة	24
ثانيا	عدم التمييز	24
ثالثا	الحق في الحياة	24
رابعا	الحق في التحرر من العبودية	24
خامسا	الحق في الاعتراف أمام القانون	25
سادسا	الحق في محاكمة عادلة	25
المطلب الثاني	المواثيق الإقليمية	25
الفرع الأول	الاتفاقية الأوروبية	25
الفرع الثاني	حقوق الإنسان في الجامعة العربية	27
الفرع الثالث	الاتفاقية الأمريكية	29
الفصل الثاني : حماية المرأة ضد جميع أشكال التمييز		33
المبحث الأول	المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة	35
المطلب الأول	عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والسياسية بين الرجل والمرأة	35
الفرع الأول	الحقوق السياسية	36
أولا	الحق في الترشح	37
ثانيا	حق المرأة في تقلد الوظائف العامة	38
الفرع الثاني	المساواة بين الرجل والمرأة في العمل	39

الفرع الثالث	المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المتعلقة بالعمل	41
أولا	حق المساواة في الأجر والعمل ذو القيمة المتساوية	42
ثانيا	حق المرأة في الضمان الاجتماعي	42
ثالثا	حق المرأة العاملة في الإجازة والحماية الصحية	43
رابعا	حق المرأة العاملة في الإجازة	43
خامسا	حق المرأة العاملة في الحماية الصحية	44
المطلب الثاني	عدم التمييز في الحقوق الاجتماعية والثقافية بين الرجل والمرأة	45
الفرع الأول	المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التربية والتعليم	46
الفرع الثاني	المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الصحة	47
الفرع الثالث	المساواة بين الرجل والمرأة في الشؤون الأسرية	50
أولا	الزواج	50
ثانيا	تعارض بعض مواد اتفاقية سيداو مع قانون الأسرة	55
المبحث الثاني	آليات حماية حقوق المرأة المتضمنة في اتفاقية سيداو	56
المطلب الأول	البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز	56
الفرع الأول	التعريف بالبروتوكول الاختياري	57
الفرع الثاني	دور البروتوكول الاختياري في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	57
المطلب الثاني	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	59
الفرع الأول	التعريف باللجنة	59
الفرع الثاني	دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حماية حقوق المرأة	60
أولا	تلقي الشكاوي والتبليغات	61

ثانيا	القيام بإجراء التحقيق	64
ثالثا	النظر في التقارير الواردة من الدول الأطراف	65
رابعا	التقارير الأولية	66
خامسا	التقارير الدورية	67
سادسا	إصدار اللجنة لتوصيات عامة	69
المطلب الثالث	تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو	70
الفرع الأول	التحفظ لأجل الموائمة بين الالتزامات الدولية مع القانون الداخلي	71
الفرع الثاني	الشريعة الإسلامية مصدر لقانون الأسرة ومن أسباب التحفظ من طرف الجزائر	71
خاتمة		74
قائمة المراجع		78
الفهرس		83